UAEU Law Journal

Volume 2024
Number 99 *Year 39 Issue No. 99 September 2024*

Article 3

January 2024

الإطار القانوني للمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دراسة تحليلية مقارنة 2022

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Jurisprudence Commons

Recommended Citation

(2024) "الإطار القانوني للمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دراسة تحليلية مقارنة 2022," *UAEU Law Journal*: Vol. 2024: No. 99, Article 3.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss99/3

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Legal Framework for Electronic Processing of Personal Data: A Comparative Analytical Study

Dr. Mohamed Talaat Yadak
Lecturer at the Higher Institute of Social Work
Member of the Egyptian Society for Political Economy, Statistics, and Legislation - Egypt

mtalaat552@yahoo.com

Abstract

In order to ensure a high level of legal and technical protection for electronically processed personal data, legislation has established mechanisms to address the dangers resulting from the use of citizens' personal data, and to legitimately combat the violation of their privacy and freedoms. As well as formulating obligations on the processor, the controller, and the data protection officer, and processing this data as they are among the active elements in the areas of dealing with personal data, whether by collecting, transferring, exchanging, storing, analyzing, or processing in any way.

Obliging institutions, entities and individuals that control and process personal data to appoint an official for the protection of personal data within their institutions and entities, in a way that allows ensuring the privacy of individuals' data and enforcing their rights stipulated in this law. Regulating electronic processing of personal data, and issuing licenses to those who carry out them, especially with regard to sensitive personal data.

*** Received on 06/01/2022, and approved for publication on 06/10/2023**

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

In addition to a civil and criminal liability report in order to protect personal data processed electronically.

Keywords:(Personal data - electronic processing - legal protection - controller - processor - right to privacy)

الإطار القانوني للمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دراسة تحليلية مقارنة 2022

د. محمد طلعت يدك
المحاضر بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - مصر
mtalaat552@yahoo.com

ملخص البحث

من أجل ضمان مستوى عالٍ من الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا، وضعت التشريعات آليات كفيلة للتصدي للأخطار الناجمة عن استخدام البيانات الشخصية للمواطنين، ومكافحة انتهاك خصوصيتهم، وحرياتهم بصورة مشروعة. وكذلك صياغة التزامات على كل من المعالج والمتحكم ومسئول حماية البيانات، ومعالجة هذه البيانات باعتبارهما من العناصر الفاعلة في مجالات التعامل في البيانات الشخصية، سواء عن طريق الجمع أو النقل أو التبادل أو التخزين أو التحليل أو المعالجة بأي صورة من الصور. وإلزام المؤسسات والجهات والأفراد المتحكمين في البيانات الشخصية، والمعالجين لها بتعيين مسئول لحماية البيانات الشخصية داخل مؤسساتهم وجهاتهم، بما يسمح بضمان خصوصية بيانات الأفراد، واقتضاء حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون. وتنظيم العمليات المعالجة إلكترونيًا للبيانات الشخصية، وإصدار تراخيص لمن يقوم بها، وعلى الأخص فيما يتعلق بالبيانات الشخصية الحساسة. بالإضافة إلى تقرير مسئولية مدنية وجنائية من أجل حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا.

الكلمات المفتاحية : البيانات الشخصية- المعالجة الإلكترونية- الحماية القانونية- المتحكم- المعالج- حق الخصوصية

*** استُلم بتاريخ 2022/01/06، و أجيز للنشر بتاريخ 2023/10/06.**

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

مقدمة

لقد أحدثت التكنولوجيا تحولًا في الاقتصاد والحياة الاجتماعية، ينبغي معه تسهيل التدفق الحر للبيانات الشخصية داخل وخارج البلاد، مع ضمان مستوى عالٍ من حماية البيانات الشخصية. إذ تعد حماية خصوصية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا حقًا أساسيًا، فقد قال سبحانه وتعالى:- **"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ **تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا** عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**"**[1]؛ مما يجب معه أن تحترم مبادئ وقواعد حماية الأشخاص الطبيعيين، فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولا سيما حقهم في حماية البيانات الشخصية، وذلك بهدف المساهمة في تحقيق مجال من الحرية، والأمن، والعدالة، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز التجارة الداخلية، فضلاً عن الرفاهية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

ولقد جلبت التطورات التكنولوجية السريعة والعولمة تحديات جديدة لحماية البيانات الشخصية، وزاد حجم جمع البيانات الشخصية ومشاركتها بشكل كبير، حيث تسمح التكنولوجيا لكل من الشركات الخاصة والسلطات العامة باستخدام البيانات الشخصية على نطاق غير مسبوق من أجل متابعة أنشطتها. ويقوم الأشخاص الطبيعيون على نحو متزايد بإتاحة المعلومات الشخصية للجمهور والعالمي.

ولما كانت حماية البيانات الشخصية تعد مكونًا رئيسًا في ازدهار التجارة الإلكترونية، وخاصة في ظل أزمة كورونا التي اجتاحت العالم منذ ما يقارب العامين، فإن وجود الإطار التشريعي المناسب لفرض تلك الحماية يعزز من ثقة الأفراد في التعامل عبر الإنترنت، مما يعد عاملًا رئيسًا لازدهار التجارة الإلكترونية[2].

وتتطلب هذه التطورات إطارًا تشريعيًا قويًا وأكثر تماسكًا لحماية ومعالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا، مدعومًا بإنفاذ قوي، لخلق الثقة التي ستسمح للاقتصاد الرقمي بالتطور عبر السوق الوطنية، مما يسهل معه أن يتحكم الأشخاص الطبيعيون في بياناتهم الشخصية، وتعزيز اليقين القانوني والعملي للأشخاص الطبيعيين، والمجتمع المدني والسلطات العامة.

---

[1] سورة النور، الآية (27).

[2] م. محمد جميل خلف الله، الإطار التشريعي لحماية البيانات الشخصية في القانون المصري ، مقالة منشورة بموقع مجلس الوزراء المصري، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، https://idsc.gov.eg/DocumentLibrary/View/4572، في 6 إبريل، 2021، تاريخ الولوج 2021/12/24، الساعة 9.35م.

- **أهداف البحث وأهميته:**

إن الغاية او الهدف من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية؛ هو حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية والقواعد المتعلقة بحرية نقل البيانات الشخصية، وكذلك حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين وخاصة حقهم في حماية البيانات الشخصية.

فالبيانات الشخصية هي عصب الاقتصاد الرقمي؛ حيث تعد بمثابة الوقود الذي يتم ضخه في محرك القطاعات الاقتصادية والتجارية والخدمية، خاصة مع ازدياد أعداد مستخدمي الإنترنت في العالم، وعمليات التحول الرقمي الضخمة التي تحدث في جميع القطاعات، وعلى كل المستويات، وهو ما يستتبعه إنتاج كميات هائلة من البيانات الشخصية.

فنجد الشركات والمؤسسات تعمل على الاستفادة من البيانات الشخصية والاستثمار فيها، فهي تمثل منجم الذهب الذي يتم استخدامه في مجال تطوير الخدمات والمنتجات، وتحديد الفئات المستهدفة من خلال تحليل السلوك، والميول، والعادات، والاهتمامات، والعمل على توجيه الرسائل الدعائية والإعلانية سواء المدفوعة أو المجانية لفئات بعينها، بناء على معالجة تلك البيانات التي يتم جمعها وتحليلها من مختلف الأنشطة[3].

- **مشكلة البحث:**

تكمن المشكلة الأساسية في البحث ضرورة التعرف على جواب لسؤال رئيسي يدور حول ماهية الإطار القانوني للمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية؟ ويتفرع منه العديد من الأسئلة، تستوجب منا الإجابة عنها من خلال التعرض إلى اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) (4) الصادرة عن الاتحاد الاوروبي رقم 679 لسنة

---

[3] د. محمد حجازي، 28 يناير..اليوم العالمي لخصوصية البيانات، مقالة منشورة بموقع مجلس الوزراء المصري، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، https://idsc.gov.eg/DocumentLibrary/View/4572، في 10 مارس 2021، تاريخ الولوج 2021/12/24، الساعة 11م.

[4] (GDPR) يعني: "General Data Protection Regulation" أي: "الائحة العامة لحماية البيانات"؛ وتضم تلك اللائحة (GDPR) مجموعةً من القواعد المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية، والتي تم وضعها من قبل الاتحاد الأوروبي، في ال 14 أبريل 2016، ثم دخلت حيز التنفيذ في ال 25 مايو 2018، وتُعَد اللائحة التغييرَ الأكثر أهمية في تنظيم الخصوصية وحماية البيانات الشخصية خلال الأعوام العشرين الأخيرة. ويكمن الغرض من اللائحة في تقوية حماية البيانات ومنح الأشخاص قدرًا أكبر من التحكم في الطريقة التي يتم بها استخدام وتخزين ومشاركة معلوماتهم الشخصية من قِبل المؤسسات التي لها حق الوصول إليها، بدءًا من أصحاب العمل ووصولاً إلى الشركات التي يشتري هؤلاء الأشخاص أو يستخدمون منتجاتها وخدماتها. فهمي تفرض على المؤسسات أن تضع حيز التنفيذ عناصر فنية وتنظيمية للتحكم في الأمان والمصممة لتفادي فقدان البيانات، أو تسريب المعلومات، أو الاستخدامات الأخرى غير المصرح به للبيانات.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

2016(5)، وقانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي رقم 801 لسنة 2004(6)، وكذلك قانون حماية البيانات الشخصة المصري رقم 151 لسنة 2020(7) ؛ وتتمثل في الآتي:- ماذا يقصد بالبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا؟ وماهية حق الخصوصية في البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا؟ ومدى مشروعية معالجة البيانات الشخصة إلكترونيًا؟ وما حقوق الشخص المعني بالبيانات الشخصية؟ وما التزامات المُعالج والمُتحكم ومسئول حماية البيانات الشخصية؟ وأخيراً ما المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على مخالفة حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا؟

- **منهج البحث:**

اعتمت في دراسة هذا البحث على الأسلوب التحليلي، من خلال جمع المعلومات وتحليلها، بقصد التعرف على ماهية الإطار القانوني للمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وعلى الأسلوب المقارن في تقديم بعض الخطوات والنتائج التي تساهم في الوصول إلى الحماية القانونية اللازمة لهذه الخصوصية.

- **خطة البحث:**

لتحقيق أهداف البحث، سوف نقسم دراستنا لبحث الإطار القانوني للمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية؛ **وذلك على النحو التالي:-**

المطلب الأول: ماهية معالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا.

المطلب الثاني: الحقوق والالتزامات المترتبة على معالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا.

---

(5) اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية- الاتحاد الاوروبي، البرلمان الاوروبي والمفوضية الاوروبية، قانون رقم 679 لسنة 2016 في 27 ابريل2016، بشأن حماية الاشخاص الطبيعين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات والغاء القانون رقم 46/ 95/ EC.

انظر:

Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation) (Text with EEA relevance) ,https://eur-lex.europa.eu/legal content/EN/TXT/?uri=CELEX3%A32016R0679.

(6) انظر:

Loi n° 2004-801 du 6 aout 2004 relative a la protection des personnes physiques a l›egard des traitements de donnees a caractere personnel et modifiant la loi n° 78 - 17 du 6 janvier 1978 relative a l›informatique , aux fichiers et aux libertes, J.O, n° 182 du 7 aout 2004, et disponiblesurwww.legifrance.gouv.fr .

(7) المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر (هـ)، في 2020/7/15.

المطلب الثالث: جزاء مخالفة حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا.

المطلب الأول
ماهية معالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا

سنتعرض للبحث عن ماهية المقصود بالبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا، وذلك من خلال مطلبين **الأول**: نبحث فيه عن المقصود بالبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا. **والآخر**: نبحث فيه عن حق الخصوصية في البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا، وذلك على النحو الاتي:-

الفرع الأول
المقصود بالبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا

أصبحت معالجة البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا أمرًا حيويًا ومهمًا في عصر التحول الرقمي الحديث؛ الأمرالذي يستوجب معها التعرف على مفهوم البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا، وكيفية معالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا، وذلك من خلال مطلب ثان؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم البيانات الشخصية:

تعرف المادة (1/4) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) الصادرة عن الاتحاد الاوروبي رقم 679 لسنة 2016، **"البيانات الشخصية"**؛ بأنها: **"**أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد**"**[8].

وتعرف المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي رقم 801 لسنة 2004، **"البيانات الشخصية"** بأنها: **"**يعتبر بيانًا شخصيًا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أم بالرجوع إلى شيء يخصه**"**[9].

---

[8] **Article (1/4) of the Regulation states: "**…'personal data' means any information relating to an identified or identifiable natural person ('data subject')…".

[9] Voir article (2) de la loi française sur la protection des données personnelles.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

وتعرف الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصة المصري رقم 151 لسنة 2020، **"البيانات الشخصية" بأنها:** "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات، وأي بيانات أخري كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"[10]. كما تعرف الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ذات القانون **"البيانات الشخصية الحساسة"**، بأنها :" البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة".

ووفقًاللتعريفين الفرنسي والمصري؛ يمكن القول إن أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي - دون الشخص المعنوي-، تعتبر بيانًا شخصيًا، يخضع للحماية القانونية، طالما هذا الشخص الطبيعي محدد الهوية، أو من الممكن تحديدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[11].

وقد توسع المشرع المصري في تعديد صور البيانات الشخصية، حيث اعتبر الاسم، والصوت والصورة، الرقم التعريفي، ومحدد الهوية عبر الإنترنت، وأي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية، أو البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية. بخلاف المشرع الفرنسي الذي أورد في نصه إجمالاً البيانات الشخصية بأي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته، أو من يمكن تحديدها بطريقة مباشرة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يعد من قبيل صور البيانات الشخصية؛ المُعرف الرقمي لأي جهاز مرتبط بالشبكة المعلوماتية(IP)، والأرقام الشخصية، والعنوان، والحالة الاجتماعية، وعنوان البريد الإلكتروني، وتاريخ الميلاد، والوظيفة، ورقم البطاقة، ورقم الفاكس، ورقم

(10) كما عرفت المادة (4/1) من قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018؛ "البيانات الشخصية" بأنها: "أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى".

(11) د. سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، الكويت، السنة8، العدد 8، 2020، ص 401.

Sophie LOUVEAUX , le commerce electronique et la vie privee , Art disponiblesurwww. droit-fundp.ac.be , la date de mise en ligneest : 17/10/2000 .

الهاتف، ورقم بطاقة الائتمان، وهوايات الشخص، وما يتعلق بسلوكياته، ووضعه المالي والاجتماعي، وكذا حسابه الشخصي على صفحات التواصل الاجتماعي[12].

ومن ثم؛ يقصد بالبيانات غير الشخصية "Non-personal data": تلك البيانات التي لا يمكن أن تفصح عن هوية الشخص الفعلية، ومنها على سبيل المثال المعلومات الخاصة بنوع الجنس أو نوع المتصفح الذي تستخدمه أو نوع السيارة التي يفضلها. فتعتبر بيانات غير شخصية، بيانات الشخص الاعتباري؛ ومثال ذلك ما أورده المشرع المصري بشأن البيانات الحكومية، واعتبارها بيانات غير شخصية، في المادة الأولى من إصدار القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[13]. ويستبعد من نطاق البيانات الشخصية التي يتم معالجتها إلكترونيًا، ولاتسري عليها أحكام قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020؛ البيانات التالية[14]:-

1. البيانات التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير، ويتم معالجتها للاستخدام الشخصي.
2. البيانات التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية أو تطبيقًا لنص قانوني.
3. البيانات التي تتم معالجتها حصرًا للأغراض الإعلامية بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة، وألا تستخدم في أي أغراض أخرى، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والإعلام.
4. البيانات المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوى القضائية.
5. البيانات لدي جهات الأمن القومي، وما تقدره لاعتبارات أخرى. ويجب على المركز، بناءً على طلب جهات الأمن القومي ، إخطار المتحكم أو المعالج بتعديل أو محو أو عدم إظهار أو إتاحة أو تداول البيانات ، خلال مدة زمنية محددة، وفقًا لاعتبارات الأمن القومي، ويلتزم المتحكم أو المعالج بتنفيذ ما ورد بالإخطار خلال المدة الزمنية المحددة به.
6. البيانات لدى البنك المركزي المصري والجهات الخاضعة لرقابته وإشرافه، عدا شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة، على أن يراعى في شأنهما القواعد المقررة من البنك المركزي المصري بشأن التعامل مع هذه البيانات.

---

(12) د. سامح التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، مرجع سابق، ص 403.

(13) المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج)، في 2018/8/14.

(14) المادة (3) من إصدار قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ويُلاحظ على مسلك المشرع المصري؛ أنه قد توسع بشكل كبير في استبعاد طائفة كبيرة من البيانات الشخصية من نطاق الحماية التى يضفيها هذا القانون الجديد على البيانات، رغم حاجتها لإضفاء الحماية عليها، بدون مبرر أو علة. ومثال ذلك: البيانات الشخصية لدى البنك المركزي، والبيانات المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي، والتحقيقات، والدعاوى القضائية، ولدى جهات الأمن القومي. حيث كان من الأولى وضع هذه البيانات الشخصية تحت مظلة الحماية المقررة، وفق ضوابط تراعى خصوصيتها، دون استبعادها [15].

ومن ثم نخلص إلى؛ أن البيانات الشخصية هي تلك البيـانات التي تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته، أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون محل للحماية القانونية.

ثانياً: كيفية معالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا:

تعرف المادة (2/4) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) **"معالجة"** البيانات الشخصية؛ **بأنها: "**أي مجموعة أوعملية من العمليات التي تتم على بيانات شخصية أو مجموعات من البيانات الشخصية، سواء كانت أو لم تكن بالوسائل الآلية، مثل الجمع، أو التسجيل، أو التنظيم، أو الترتيب، أو التخزين، أو التعديل، أو التغيير، أو الاسترجاع، أو التشاور، أو الاستخدام، أو الإفشاء عن طريق الإرسال، أو النشر، أو إتاحتها، أو محاذاتها، أو دمجها، أو تقييدها، أو محوها، أو تدميرها**"**[16].

حيث تبدأ عملية تجميع البيانات الخاصة بالمستخدم عند اللحظة التي يقوم بتصفح أحد المواقع الإلكترونية بواسطة بعض العناصر التي تحتوي عليها صفحة الإنترنت مثل**" بروتوكول الإنترنت"، أو ما** يعرف اختصارًا بإسم **(IP)**، وهو بروتوكول أو مرسوم بكيفية تبادل المعلومات بين طرفين على شبكة الإنترنت بحيث لا يتشابه أي عنوان للبروتوكول مع غيره على الإطلاق، فيما يشبه بصمة اليد ولكن بشكل رقمي، وعن طريق تتبع عنوان البروتوكول يتم الوصول إلى البيانات الشخصية للمستخدمين والتعرف أيضًا على موقع الجهاز الذي يقوم بعملية التصفح على الإنترنت. وبالتالي؛ عند إرسال مجموعة من البيانات أو استقبالها على شبكة الإنترنت يتم تقسيم

---

[15] انظر: مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، مرجع سابق، ص 25.

[16] **Article (2/4)of the Regulation states: "**processing' means any operation or set of operations which is performed on personal data or on sets of personal data, whether or not by automated means, such as collection, recording, organisation, structuring, storage, adaptation or alteration, retrieval, consultation, use, disclosure by transmission, dissemination or otherwise making available, alignment or combination, restriction, erasure or destruction".

تلك الرسالة إلى مجموعة من القطع الصغيرة والتي تعرف بإسم**" حزم"**، يحتوي كل منها على عنوان المرسل والمستقبل[17].

وبهذا؛ يمكننا الحصول من خلال مجموعة من البيانات على قاعدة بيانات، في شكل مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على معلومات تختص بموضوع معين، يتفرع كل ملف الى سجلات تتفرع بدوره إلى حقول، يمكن بسهولة الوصول إلى هذه الحقول والتعامل معها سواء بإدخال البيانات أم باسترجاع بيانات منها[18]. ويمكن اعتبار قاعدة البيانات "مصنفا فكريًا" محمي قانونًا، وفقًا لقانون حماية المؤلف، متى توافرت فيه مجموعة من الشروط[19].

والجدير بالذكر؛ أن اللائحة(GDPR) قد تناولت معالجة كل البيانات الشخصية التي قد تساعد على تحديد هوية الشخص سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، **مثال ذلك:** الاسم، الرقم القومي، الجنسية وبيانات الاتصال (الهاتف المحمول، البريد الإلكتروني، الفاكس)، كما أنها تضمنت أيضًا البيانات التي تتعلق بالحالة الصحية، والهوية الاجتماعية، والاقتصادية للشخص، وكذا آراؤه السياسية.

كما أن هذه اللائحة ملزمة ليس فقط للجهات والشركات التي تعمل في دول الاتحاد الأوروبي، ولكن حقيقة الأمر أن تطبيق اللائحة يتم على جميع الجهات، والشركات والمواقع الإلكترونية في شتى بقاع العالم، والتي تحتوي، أو تعالج بيانات شخصية لمواطني دول الاتحاد الأوروبي[20].

---

(17) عنصر أخر يتم عن طريقه جمع البيانات الرقمية للمستخدمين على شبكة الإنترنت وهو" ملفات تعريف الارتباط " أو الكوكيز **(cookies)**؛ ويقصد به الملفات النصية الصغيرة التي ترسلها شبكات الاتصال الخاصة بالمواقع الذي نقوم بزيارتها، وتسمح للموقع بالتعرف على بياناتنا وبيانات الجهاز الرقمية، وعادة ما يتم ضبط تلك الملفات ضبطًا تلقائيًا، بحيث تقوم بجمع تلك البيانات دون الحصول على موافقة المستخدم، وبرغم أن تلك الملفات هي التي تسمح لنفس الموقع بالتعرف عليك في الزيارة التالية له، حيث يقوم بتسجيل اسم الدخول أو تفضيلاتك لتسهيل عملية إعادة التسجيل، إلا أنه من ناحية أخرى، فإن الاحتفاظ بتلك المعلومات والبيانات قد تعرض الحسابات للسرقة، وتمثل انتهاكا للخصوصية في حالة ما إذا كان المستخدم لا يرغب في احتفاظ الموقع ببياناته الرقمية ولو بشكل مؤقت، ولتفادى تلك المشكلة قامت بعض الشركات بتطوير مواقعها الإلكترونية بحيث تسمح للمستخدمين بالموافقة أو الرفض على احتفاظ الموقع ببياناتهم أو تخزين ملفات الكوكيز على الجهاز المستخدم. انظر: ساره الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، ورقة منشورة بسلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، بدون سنة، ص3.

(18) د. جوهر قوادري صامت، الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، مجلد6، عدد2، 2020، ص 469.

(19) انظر: د. محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، وفقا لقانون حق المؤلف، دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص76 وما بعدها.

(20) أسامة الفيومي، مقالة بعنوان: اللائحة العامة لحماية البيانات، مركز دعم اتخاذ القرار، منشورة بموقع مجلس الوزراء المصري، https://idsc.gov.eg/DocumentLibrary/View/4594، الاحد، 11 ابريل، 2021.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

وتعرف الفقرة الثانية من المادة (3) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، **"معالجة البيانات الشخصية"** بأنها: "أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصة، أيا كانت الطريقة المستخدمة في هذا الاجراء، وخاصة التجميع، التسجيل، التنظيم، الحفظ، التعديل، الاطلاع، الاستخدام، الابلاغ عن طريق النقل، النشر، المنع، المحو، والتدمير"[21].

وتطبيقا لذلك؛ يعد من قبيل المعالجة في القانون الفرنسي تحديد عناوين البريد الإلكتروني، ومستخدميها بدون حفظها في ملف معين، وذلك لإرسال الإعلانات إلى أصحابها[22]. فهي لا تكون إلا في الملفات او البطاقات "Fichiers" التي عرفتها المادة الثانية من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم 78لسنة 1978م، والمعدل بأحكام القانون الصادر في 30 يناير2002 بأنها: "جميع البيانات الشخصية المنظمة والثابتة على شخص معين".

غير أن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL) [23]، اعتبرت مفهوم المعالجة الآلية للبيانات يتطابق مع جميع المعلومات والبرامج التي تساهم في تنفيذ الوظيفة الاساسية للبيانات[24].

وبالتالي؛ فإن أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية للشخص الطبيعي في نظر القانون الفرنسي يعتبر معالجة لهذه البيانات. فهو – أي القانون – لم يحصر إجراءات

---

[21] Voir article (2/3) de la loi française sur la protection des données personnelles.

[22] Cass. crim., 14 mars 2006, n° 05-83.423, F - P + F c/ Min. publ.: Juris Data n° 2006-032892 ; Bull. crim. 2006, n° 69.

[23] Loi n°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés , Chapitre III: La Commission nationale de l'informatique et des libertés , les arts 11-21.

-تتولى هذه اللجنة السهر على احترام تطبيق احكام حماية البيانات الشخصية، حيث منحها المشرع الاستقلال التام، وعدم خضوعها لاي سلطة ادارية، ومنحها العديد من الاختصاصات والسلطات التي تمكنها من ضمان تمتع الافراد، بما يقرره المشرع من حقوق وعدم تعرضهم لاي مانع أو إعاقة في ممارسة هذه الحقوق. **انظر**:

-Y. Detraigne et A.-M. Escoffier, La vie privee a l›heure des memoires numeriques, Pour une confiance renforcee entre citoyens et societe de l›information, Rapp. d›information Senat, n° 441, 2008-2009, p. 38 et 46.

[24] للمزيد انظر: د. طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد29، ملحق خاص3، 2019، ص 226.

المعالجة للبيانات الشخصية، ومن ثم؛ يمكن اعتبار أي إجراء، خلاف الإجراءات الواردة بنص المادة من قانون حماية البيانات الشخصية معالجة للبيانات الشخصية[25].

وفي مصر؛ أوردت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصة، **مفهومًا "المعالجة"** البيانات الشخصية؛ **بأنها: "**أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتـابة البيـانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها، أو تحليلها، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط، أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية، سواء تم ذلك جـزئيا أو كليًا".

كما عرفت المادة (6/1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018؛ "المعالجة الإلكترونية" بأنها: "أى عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أى وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى".

حيث يلتزم معالج البيانات الشخصية؛ بإجراء المعالجة وتنفيذها طبقًا للقواعد المنظمة لذلك طبقًا للقانون ولائحته التنفيذية، ووفقًا للحالات المشروعة والقانونية وبناءً على التعليمات المكتوبة الواردة إليه من المركز أو المتحكم أو من أي ذي صفة بحسب الأحوال، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنطاق عملية المعالجة وموضوعها وطبيعتها، ونوع البيانات الشخصية، واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد له. كما يجب أن تكون أغراض المعالجة وممارستها مشروعة ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة، كما يجب ألّا تتجاوز المعالجة الغرض المحدد لها وكذلك المدة، مع إخطار المتحكم أو الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة، بحسب الأحوال، بالمدة اللازمة للمعالجة.

هذا؛ وقد أوردت المادة (28) اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) [26]؛ عند إجراء المعالجة نيابة عن وحدة تحكم، يجب على المتحكم استخدام المعالجات التي

---

[25] انظر:

Benoit TABAKA et Yann TESAR, Loi “informatique et liberes”: un nouveau cadre juridique pour le traitement des donnees a caractere personnel , Dossier disponiblesur www.foruminternet. org, la date de mise en ligneest :Octobre 2004, p 8 .

[26] See article (28) of the Regulations.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

تقدم ضمانات كافية لتنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة بطريقة تلبي متطلبات هذه اللائحة وتضمن حماية حقوق موضوع البيانات. ويجب ألا يستخدم المعالج معالجًا آخر دون إذن كتابي محدد أو عام من وحدة التحكم. وفي حالة الإذن الكتابي بصفة عامة، يجب على المعالج إبلاغ وحدة التحكم بأي تغييرات مقصودة تتعلق بإضافة أو استبدال معالجات أخرى، وبالتالي إعطاء المراقب الفرصة للاعتراض على هذه التغييرات.

ويجب أن تخضع المعالجة من قبل المعالج لعقد أو أي إجراء قانوني آخر بموجب قانون الاتحاد أو الدولة العضو، وهو ملزم للمعالج فيما يتعلق بوحدة التحكم ويحدد موضوع المعالجة ومدة المعالجة، والطبيعة، والغرض من المعالجة، ونوع البيانات الشخصية، وفئات مواضيع البيانات، والتزامات وحقوق المتحكم؛ **ويجب أن ينص هذا العقد، أو أي نص قانوني آخر، على المعالج الآتي:-**

1. يعالج البيانات الشخصية فقط بناءً على تعليمات موثقة من وحدة التحكم، بما في ذلك ما يتعلق بنقل البيانات الشخصية إلى دولة ثالثة أو منظمة دولية، ما لم يكن ذلك مطلوبًا بموجب قانون الاتحاد أو الدول الأعضاء الذي يخضع له المعالج؛ وفي مثل هذه الحالة، يجب على المعالج إبلاغ المراقب بذلك المطلب القانوني قبل المعالجة، ما لم يحظر هذا القانون هذه المعلومات لأسباب مهمة تتعلق بالمصلحة العامة.
2. يضمن أن الأشخاص المصرح لهم بمعالجة البيانات الشخصية قد التزموا بالسرية أو أنهم يخضعون لالتزام قانوني مناسب بالسرية.
3. يتخذ جميع التدابير المطلوبة عملاً بالمادة (32) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR).
4. يحترم الشروط المشار إليها في الفقرتين (2 و 4) لاستخدام معالج آخر.
5. مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المعالجة، يساعد المراقب عن طريق التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة، بقدر ما يكون ذلك ممكنًا، للوفاء بالتزام وحدة التحكم بالاستجابة لطلبات ممارسة حقوق صاحب البيانات المنصوص عليها في الفصل الثالث.
6. يساعد وحدة التحكم في ضمان الامتثال للالتزامات وفقًا للمواد (32 حتى 36) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR)، مع مراعاة طبيعة المعالجة والمعلومات المتاحة للمعالج.
7. بناءً على اختيار المتحكم، يحذف أو يعيد جميع البيانات الشخصية إلى وحدة التحكم بعد انتهاء تقديم الخدمات المتعلقة بالمعالجة، ويحذف النسخ الموجودة ما لم يتطلب قانون الاتحاد أو الدول الأعضاء تخزين البيانات الشخصية.

8. يتيح للمراقب جميع المعلومات اللازمة لإثبات الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة والسماح بالمراجعات والمساهمة فيها ، بما في ذلك عمليات التفتيش ، التي يقوم بها المراقب أو مدقق آخر مفوض من قبل المراقب.

كما لا يجوز للمعالج وأي شخص يتصرف تحت سلطة وحدة التحكم أو المعالج، الذي لديه إمكانية الوصول إلى البيانات الشخصية، معالجة هذه البيانات إلا بناءً على تعليمات من وحدة التحكم، ما لم يُطلب ذلك بموجب قانون الاتحاد أو الدول الأعضاء[27]. ويجب على كل وحدة تحكم، وعند الاقتضاء، ممثل وحدة التحكم، الاحتفاظ بسجل لأنشطة المعالجة تحت مسؤوليتها؛ **ويجب أن يحتوي هذا السجل على جميع المعلومات التالية**[28]**:**

1. اسم وتفاصيل الاتصال الخاصة بوحدة التحكم، وعند الاقتضاء، المراقب المشترك وممثل وحدة التحكم ومسؤول حماية البيانات.
2. أغراض المعالجة.
3. وصف لفئات مواضيع البيانات وفئات البيانات الشخصية.
4. فئات المستلمين الذين تم الكشف عن البيانات الشخصية لهم أو سيتم الكشف عنها بما في ذلك المستلمين في دول ثالثة أو المنظمات الدولية.
6. عند الاقتضاء، نقل البيانات الشخصية إلى بلد ثالث أو منظمة دولية، بما في ذلك تحديد ذلك البلد الثالث أو المنظمة الدولية، وفي حالة عمليات النقل المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من المادة (49) من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، ووثائق مناسبة الضمانات.
7. حيثما أمكن، الحدود الزمنية المتوخاة لمحو مختلف فئات البيانات.
8. حيثما أمكن، وصف عام للتدابير الأمنية التقنية والتنظيمية المشار إليها في المادة (32) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR).

كما يجب على كل معالج، وعند الاقتضاء، وممثل المعالج الاحتفاظ بسجل لجميع فئات أنشطة المعالجة المنفذة نيابة عن وحدة التحكم؛ على أن يحتوي على:

)27(**Article (29) of the Regulation states: "**The processor and any person acting under the authority of the controller or of the processor, who has access to personal data, shall not process those data except on instructions from the controller, unless required to do so by Union or Member State law**"**.

)28(**See article (1/30) of the Regulations.**

1. اسم وتفاصيل الاتصال الخاصة بالمعالج أو المعالجات ولكل وحدة تحكم يعمل المعالج نيابة عنها، وعند الاقتضاء ، وحدة التحكم أو ممثل المعالج وموظف حماية البيانات.
2. فئات المعالجة المنفذة نيابة عن كل وحدة تحكم.
3. عند الاقتضاء، نقل البيانات الشخصية إلى بلد ثالث أو منظمة دولية، بما في ذلك تحديد ذلك البلد الثالث أو المنظمة الدولية، وفي حالة عمليات النقل المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من المادة (49) من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، وثائق مناسبة الضمانات.
5. حيثما أمكن، وصف عام للتدابير الأمنية التقنية والتنظيمية المشار إليها في المادة (32) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR).

هذا؛ ويجب أن تكون السجلات المشار إليها في الفقرتين (1 و 2) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) مكتوبة، بما في ذلك في شكل إلكتروني[29]. ويجب على وحدة التحكم أو المعالج، وعند الاقتضاء، وحدة التحكم أو ممثل المعالج، إتاحة السجل للسلطة الإشرافية عند الطلب[30]. فضلًا عن التعاون عند الطلب مع السلطة الإشرافية في أداء مهامها[31].

الفرع الثاني
حق الخصوصية في البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا

يلتصق الحق في حماية البيانات الشخصية بالحق في الخصوصية الرقمية؛ فهو التسليم بحق الأفراد في التمتع بفسحة للتنمية الذاتية تقوم على مبدأي التفاعل والحرية، أو حقهم في مجال خاص يتسع لهم فيه التفاعل أو عدم التفاعل مع الآخرين،

[29] **Article (3/30) of the Regulation states: "** The records referred to in paragraphs 1 and 2 shall be in writing, including in electronic form**"**.

[30] **Article (4/30) of the Regulation states: "** The controller or the processor and, where applicable, the controller's or the processor's representative, shall make the record available to the supervisory authority on request**"**.

[31] **Article (31) of the Regulation states: "** The controller and the processor and, where applicable, their representatives, shall cooperate, on request, with the supervisory authority in the performance of its tasks.**"**.

دون الخضوع لتدخل الدولة أو تدخل زائد يمارسه أفراد آخرون بلا دعوة[32]. لذلك يستوجب علينا التعرف على المقصود بحق الخصوصية في البيانات الشخصية، وأهمية حماية حق الخصوصية في البيانات الشخصية؛ على النحو التالي:-

أولاً: المقصود بحق الخصوصية في البيانات الشخصية:

الحق في الخصوصية أو في احترام الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية والمدنية اللصيقة بالفرد؛ فلا يجوز التدخل بشكل تعسفي في الحياة الخاصة للإفراد أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية من هذا التعدي على حياته الخاصة[33]. وهذا ما أشارت إليه الدستور المصري لعام 2014م [34]، وذلك في المادة (75) منه[35]، حيث نصت على ضرورة حماية وصيانة الحياة الخاصة، أو بالمعاني الأحدث لها،و التي تضم في النص بشكل واضح، الأمان والخصوصية الرقمية، والبيانات الشخصية[36].

---

(32) آلاء كليب، قانون حماية البيانات الشخصية في ضوء المعايير الدولة، ورقة بحثية منشورة بموقع مؤسسة حرية الفكر والتعبير، https://afteegypt.org/legislations/legislative-analysis/23692/14/07/2021-afteegypt.html.11.5، الساعة، 2022/1/1 ، تاريخ الولوج ، 2021، يوليو 14 ، الاربعاء،

(33) د. هوزان عبد المحسن عبد الله، المسئولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد12، العدد1، 2020، ص 17.

(34) الجريدة الرسمية، العدد (3) مكرر(أ)، في 18 يناير سنة 2014 م.

(35) **تنص المادة (75) من الدستور المصري على أن: "**للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون .كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك". وفى سبيل التأكيد على أهمية حماية الحق فى الخصوصية للبيانات الشخصية، ما أصدرته المحكمة الدستورية العليا في حكمها في جلسة 15 نوفمبر1996؛ حيث قضت بأن: "هناك ثمة مناطق من الحياة الخاصة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دومًا ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها وصونًا لحرمتها، فلا يكون اختلاس بعض جوانبها مقبولًا...". انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 56 لسنة 18 قضائية دستورية، جلسة 15 نوفمبر 1996 ، أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الثامن من أول يوليو 1996 حتى آخر يونيو - 1998 ص92 .

(36) آلاء كليب، المرجع السابق، ص13.

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، وعلى هذا الأساس تهتم الدول بالحفاظ على حقوق وحريات الأفراد فتصدر تشريعات مختلفة لحمايتها[37]، فاحترام هذه الحقوق يعد مقياسا لتقدم ورقي الأمم[38].

فالحق في الخصوصية؛ هو الحق الذي نمتلكه فيما يتعلق بالحفاظ على وجود نطاق حولنا؛ ومثال ذلك: الجسم، والمنزل، والممتلكات، والأفكار، والمشاعر، والأسرار، والهوية. فهو يمنح القدرة على اختيار الأجزاء التي يُسمح بالوصول إليها من قبل الآخرين، والتحكم في نطاق وطريقة وتوقيت استخدام هذه الأجزاء التي نختار الكشف عنها[39]. وهو ما جعل البعض يعرفه؛ **بأنه**: "حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر معلومات عنهم"[40]. كذلك يعرفه البعض، بأنه: "حق الفرد في أن يحدد لنفسه مدى مشاركة الآخرين له في أفكاره وسلوكه إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية، وهو حق طبيعي وأساسي في مواجهة الدولة والأفراد، لضمان كرامة الفرد وحريته في تحديد مصيره"[41]. كما يعرفه البعض، **بأنه**: "ذلك الحق الذي يحمي الحياة الخاصة من خلال إحاطته بسياج من السرية ومعاقبة كل من يحاول الاعتداء عليه في ظل الأنظمة المعلوماتية أو عبر شبكات الإنترنت"[42].

---

[37] من التشريعات المصرية التي حظيت بالنص على حماية الحق فى الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة؛ ما نصت عليه في المادة (309مكرر) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، والمادة (13) من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994، والمادة (140) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020، والمادة (116) مكررًا (ب) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، والمادة (23) من قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004.

[38] د. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2012، ص أ.

[39] د. شريف شريفي، مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الإلكترونية على الإنترنت، بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي، كلية الحقوق، النعامة، الجزائر، العدد2، 2015، ص 23.

[40] انظر: عادل شمران الشمري، الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهته، مقالة منشورة بموقع 100https://www.fcdrs.com/social/، بتاريخ 2010/2/9، تاريخ الولوج 2022/1/4، الساعة 9.11م.

[41] د. محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 413.

[42] انظر: عمراوي مارية وحجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الإنترنت، دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري، بحث منشور بمجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الانسان، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد12، السنة12، عدد3، 2020، ص 327؛ **للمزيد راجع:** د. هاني صوادقية ، حماية الحق في الخصوصية، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد3، جامعة البليدة-2، العفرون، الجزائر، 2012، ص83 وما بعدها؛ أحمد بعجي، تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية، بحث منشور بمجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مجلد8، العدد1، 2020، ص 453 وما بعدها؛ فاطمة الزهراء كشرود وحنان بوطورة، انتهاك الخصوصية

وتتعدد مظاهر هذا الحق، وتتنوع سبل حمايته، وتحرص المجتمعات على احترامه، حيث تعتبره حقًا مستقلاً قائمًا بذاته، ولم تكتف بسن القوانين لحمايته بل سعت إلى ترسيخه في الأذهان، وما يزال يحظى باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية والدساتير والنظم القانونية[43].

ويشمل الحق في الخصوصية من ثلاث مكونات أساسية تتعلق بالحياة الخاصة؛ وهي[44]:

الأول: يتعلق بالجانب المكاني للحق في الخصوصية الذي يرتبط بالناحية العملية بحق الملكية ويعد المسكن المثال الواضح الذي يدل عليها.

الثاني: يتعلق بذات الشخص والذي تحميه الحياة الخاصة، وحرية الشخص في حماية كرامته ووجوده الإنساني داخل المجتمع، فلا تقيد حركته داخل الدولة إلا حيث يقرر المشرع ذلك، وله حرية الانتقال داخل وطنه وخارجها، وأن يأمن على نفسه وماله وعرضه.

الثالث: يتعلق بحماية المعلومات وأسرار الشخص، فالمعلومات ذات الطابع الشخصي هي خاصة بصاحب الشأن وهو حر في كتمانها أو إذاعتها، ولا يمكن التذرع بالشهرة للاستحواذ عليها دون وجه حق تحت ذريعة أن الشخص المشهور لا خصوصية لديه.

وتقتضي خصوصية البيانات تنظيم عملية جمع البيانات والمعلومات الشخصية ومعالجتها واستخدامها ونقلها، على نحو يكفل سريتها خصوصًا فى ظل المخاطر المتزايدة للكشف عنها وإساءة استخدامها بفعل الحاسب الآلى وشبكة الانترنت والتطور المتعاظم للبلوك تشين وأنظمة الذكاء الاصطناعى[45].

ويُسند أغلب الفقه والتشريعات فكرة الحق في الخصوصية إلى النطاق الحديث الذي تتناول فيه، والتي يتشكل مفهومها في حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم مدى وصول المعلومات المرتبطة بحياتهم الخاصة للآخرين، وبأن

بالفضاء الالكتروني، الواقع والتحديات، بحث منشور بمجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر الدراسات الاعلامية والاتصالية وتحليل الخطاب، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، مجلد13، عدد2، 2020، ص 60 وما بعدها؛ د. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 70 وما بعدها.

[43] مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، مرجع السابق ص 11.

[44] د. شريف شريفي ، مرجع سابق، ص 24.

[45] مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، مرجع السابق، ص 11.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

يضبط عملية حصر المعلومات الشخصية ومعاملتها آليا، واستخدامها في صنع القرار الخاص أو المؤثر في حياتهم[46].

ومن هذا المنطلق؛ ستحدث في التعاملات بين الأفراد من خلال معالجة المعلومات الخاصة بهم إلكترونيًا وضمان تلك الخصوصية التي تنبع من حصر فكرة الاطلاع على البيانات الشخصية وعدم التطاول عليها من قبل الآخر[47].

ولقد اتجه غالبية الفقه [48] إلى ربط ولادة مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية بمخاطر تقنية المعلومات المحيطة بمسألة حماية بنوك المعلومات وعمليات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وبهذا فقد عرفها الفقيه الأمريكي "ويستن" في كتابة"الخصوصية والحرية" بأن خصوصية المعلومات تعني: حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين. كما عرفه الفقيه "ميلر" في كتابه الاعتداء على الخصوصية" بأنها: قدرة الأفراد على التحكم في سرية المعلومات المتعلقة بهم.

وبهذا؛ نجد أن الحق في خصوصية المعلومات الشخصية، يتوقف على فكرة الاعتداء عليها إلكترونيًا من قبل الآخر، واستخدامها وفقا لأغراض خارجة عن القانون، بدون علم أو إرادة صاحبها. بهدف ضمان الحد الأدنى في حق الفرد بعدم التدخل أو المساس بالحياة الشخصية أو الأسرية أو خرق لسرية المعاملات او الحقائق التي تحيط بحياته[49].

ثانياً:أهمية حماية حق الخصوصية في البيانات الشخصية:

لا شك إن الخصوصية تلبي احتياجات الفرد النفسية، التي تحمله على الاحتفاظ لنفسه بجزء من صميم مكونات شخصيته، بعيدا عن علم المجتمع. لذلك فإن حماية خصوصية الأفراد ضد انتهاكات السلطة والأفراد على السواء، هي من صميم أهداف المبادئ الدستورية الحديثة، باعتبار أن هذه الأهداف تشكل القاعدة الأساسية للمجتمع الحر[50].

---

(46) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاص، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط2 ،2000 ، ص 132.

(47) خدوجة الدهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الأستاذ الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مج1، العدد8، 2017، ص 143.

(48) راجع : خدوجة الدهبي، مرجع سابق، ص 143.

(49) للمزيد راجع: خدوجة الدهبي، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها.

(50) د. عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص ب.

ومع تزايد التقنيات الحديثة زادت المخاطر على الحق في الحياة الخاصة وأضحى الفرد مقيدا في تعاملاته من خلال رصد البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها بواسطة الوسائل المعلوماتية كتقنيات المراقبة أو التجسس والمساس بالمعطيات الخاصة بالأفراد وهي جميعها تمثل تهديدا مباشرا على الحياة الخاصة والحريات الفردية بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنك المعلومات لا سيما إذا استغلت لغايات خارجة عن إرادة صاحبها ودون علمها[51].

وقد أوضحت محكمة العدل الأوروبية في قضية ليندكفيست **Lindqvist v** أن نشر بيانات شخصية على صفحة إنترنت يعد من قبيل المعالجة التى تجعلها فى هذة الحالة مشمولة بالحماية التى تكفلها توجيهات الاتحاد الأوروبي[52].

لذلك؛ تحرص التشريعات المدنية على أن توفر الحماية الفعالة للحق في الخصوصية، والوقاية ليست خيرا من العلاج فقط، بل هي الحماية الحقيقية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحيث أن الحياة الخاصة عكس العمومية والعلانية.

فالحماية الحقيقية للبيانات الشخصية تكمن في منع العلانية والإبقاء على الخصوصية، أما إذا تمت العلانية فإن الحماية القانونية، وإن كانت موجودة إلا أن فعاليتها تكون أضعف بكثير، كذلك أن الدعوى التي ترفع للمطالبة بالتعويض بعد المساس بالخصوصية فقد نساهم بنصيب أو بآخر في الكشف عن حرمة الحياة الخاصة، فهي تكمل على الأقل الكشف عن الخصوصية لدى فئات من الناس ربّما لا يصل إلى علمها الأمور التي سبق أن كشف عنها[53].

الفرع الثالث
مشروعية معالجة البيانات الشخصة إلكترونيًا

يعتبر الرضا الصريح للشخص المعني بالبيانات شرطاً أساسياً لمشروعية كافة العمليات التى تتم على البيانات الشخصية، سواء جمع البيانات، أو معالجتها، أو الإفصاح عنها، أو إفشائها، ما لم يصرح القانون بغير ذلك. **لذا؛** سوف نتعرض أولًا إلى رضا الشخص المعني بمعالجة البيانات الشخصية، وثانيًا إلى الشروط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا؛ **وذلك على النحو التالي:**

---

(51) خدوجة الدهبي، مرجع سابق، ص 143.

(52) مشار إليه: مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، مرجع السابق، ص 137.

(53) د. عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 132.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

أولاً: رضاء الشخص المعني بمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا:

أوردت المادة (11/4) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR)، أن رضاء الشخص المعني بالبيانات المعالجة، يمكن أن تكون بطريق: إشارة يتم تقديمها بحرية ومحددة ومستنيرة لا لبس فيها تؤكد رغبته في العملية التي يقوم بها، أو من خلال بيان أو إجراء إيجابي واضح، يشير إلى الموافقة على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به[54]. **وقد اشترطت المادة (7) من اللائحة لمنح الموافقة ما يلي**[55]**:**

1. عندما تعتمد المعالجة على الموافقة، يجب أن يكون المتحكم قادرًا على إثبات أن صاحب البيانات قد وافق على معالجة بياناته الشخصية.

2. إذا تم منح موافقة صاحب البيانات في سياق إعلان مكتوب يتعلق أيضًا بمسائل أخرى، يجب تقديم طلب الموافقة بطريقة يمكن تمييزها بوضوح عن المسائل الأخرى، في شكل واضح يسهل الوصول إليه، باستخدام لغة واضحة وصريحة.

3. يحق لصاحب البيانات سحب موافقته في أي وقت، ولن يؤثر سحب الموافقة على قانونية المعالجة بناءً على الموافقة قبل سحبها "قبل إعطاء الموافقة"، يجب إبلاغ صاحب البيانات بذلك. ويجب أن يكون الانسحاب بنفس سهولة منح الموافقة.

4. عند تقييم ما إذا كان الموهوب له موافقا، تتخذ أقصى درجات الاعتبار بصفة عامة لأداء العقد، بما في ذلك توفير خدمة، ولا تشترط الموافقة على معالجة البيانات الشخصية في آداء هذا العقد.

كما أوجبت المادة السابعة من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، أن معالجة البيانات الشخصية يجب ألا يتم إلا برضاء الشخص الذي تتم معالجة بياناته[56]. كما أوجبت المادة (1/2) من قانون معالجة البيانات الشخصية المصري، أنه: "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا". كما أوردت المادة (6) من ذات القانون أن: "المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، تعد مشروعة وقانونية، حال توفر أي من الحالات الآتية: 1. موافقة

[54] **Article (11/4) of the Regulation states: "...**consent' of the data subject means any freely given, specific, informed and unambiguous indication of the data subject's wishes by which he or she, by a statement or by a clear affirmative action, signifies agreement to the processing of personal data relating to him or her…".

[55] **See article (7) of the Regulations.**

[56] Voir article (7) de la loi française sur la protection des données personnelles.

الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر...". كما يجب الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الشخص المعني؛ وذلك عند جمع البيانات الشخصية الحساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها للغير[57].

وبالتالي؛ فإن من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية يجب أن يحصل على رضاء من تتم معالجة بياناته، وذلك قبل أن يقوم بأي إجراء من إجراءات المعالجة، وهو ما يقتضي معه إخبار الشخص المعني بالبيانات بكل اجراءات المعالجة التي سوف يقوم بها، والغاية من القيام بهذه الاجراءات، ثم بعد ذلك يُعرض عليه قبول أو رفض القيام بهذه المعالجة. ويجب في الرضاء أن يكون ناتج عن إرادة حرة من جانب الشخص المعني به، حتى تتم معالجة بياناته، بحيث لا يكون هناك أي ضغط قد وقع على إرادته من جانب المسئول عن معالجة البيانات الشخصية. كما يجب أن يكون الرضاء محددًا؛ أي: ينصب على كل عملية من عمليات المعالجة، حتى ولو انصب عليها مرة واحدة، طالما كانت هذه الإجراءات كلها هدفها واحد[58].

وهو ما يؤكده نص المادة (90) من القانون المدني المصري بأن: "1. التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفًا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًّا في دلالته على حقيقة المقصود. 2. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحًا".

فلا يشترط صورة معينة للتعبير عن الرضاء؛ فقد يكون كتابةً، أو شفاهةً، كما أنه قد يكون صريحًا، أو ضمنا، ويقع في كل هذه الحالات على عاتق المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية عبء إثبات رضاء الشخص المعني بالمعالجة[59].

فقد تقوم بعض مواقع الانترنت بتجميع البيانات الشخصية لمستخدميها، وتقوم بمعالجتها، أو أرسالها لمواقع أخرى دعائية، ففي هذه الحالة، يجب إعلام مستخدم الموقع بكل ما يحدث لبياناته على هذا الموقع، وضرورة الحصول على رضائه، ويكون بوضع بيان خاص بحماية البيانات الشخصية على الموقع، يتضمن تلك الاجراءات

---

[57] المادة (1/12) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

[58] د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 412.

Thierry LEONARD ,E-Marketing et protection des donnees a caractere personnel , Etude disponiblesur www.droit-technologie.org , la date de mise en ligneest :23/5/2000, p16.

[59] انظر: د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدني المصري، الجزء الأول فى مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1968، ص 29.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

التي يتخذها الموقع في معالجة البيانات الشخصية للمستخدم والغاية منها، فإذا ما قام المستخدم بإعطاء تلك البيانات للموقع بعد علمه بهذه الإجراءات التي سوف تُتخذ، فإنه يكون قد رضي بمعالجة بياناته على هذا النحو[60].

ورغم عدم اشتراط المشرع إفراغ الموافقة فى شكل مكتوب، إلا أن الواقع العملي سوف يحتم على الشخص المسئول، المتحكم أو المعالج، أن يكون حريصًا على الحصول عليها فى صورة مكتوبة، لضمان نسبتها لصاحبها وتيسيرًا لإثباتها، وغالبًا ما يتم إعداد نماذج محددة لإفراغ هذه الموافقة وفق الضوابط التي يتطلبها القانون[61].

ويجوز في حالة الموافقة الصريحة للشخص المعني بالبيانات - **البيانات الشخصية العابرة للحدود**[62]- أو من ينوب عنه، نقل، أو مشاركة، أو تداول، أو **معالجة** البيانات الشخصية، إلى دولة لا يتوافر فيهـا مستوى الحماية المنصوص عليه في القانون.

أما إذا تمت المعالجة لبيانات شخص عديم أو ناقص الاهلية، لأنه لا يمكن الحصول على رضاء هذا الشخص، وإنما يتم الحصول على رضاء الممثل القانوني لهذا الشخص، مثل الحصول على رضاء الولي الطبيعي عن القاصر[63].

وهو ما أكده نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة (12) من قانون حماية البيانات الشخصية المصرية عندما أوردت أنه: "... وفي حالة إجراء أي عملية مما ذكر تتعلق ببيانات الأطفال، يلزم موافقة ولي الأمر. ويجب ألا تكون مشاركة الطفل في لعبة أو مسابقة أو أي نشاط آخر مشروطة بتقديم بيانات شخصية للطفل تزيد علي ما هو ضروري للمشاركة في ذلك...". وكذلك نص الفقرة الاولى من المادة (8) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR)، بأنه: "عندما ينطبق البند (أ) من المادة (6)

---

(60) د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 413.

Thierry LEONARD ,E-Marketing et protection des donnees a caractere personnel , op.cit , p17.

(61) انظر: مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، مرجع سابق، ص 52.

(62) أشارت المادة (1/ 11) من قانون جماية البيات الشخصة المصري إلى حركة البيانات الشخصية عبر الحدود؛ بأنها: نقل للبيانات أو إتاحتها أو تسجيلها أو تخزينها أو تداولها أو نشرها أو استخدامها أو عرضها أو إرسالها أو استقبالها أو استرجاعها أو معالجتها من داخل النطاق الجغرافي لجمهورية مصر العربيى إلى خارجه أو العكس.

Thierry LEONARD ,E-Marketing et protection des donnees a caractere personnel , op.cit , p17.

(63) انظر:

Nicolas SAMARCQ , La collecte de donnees personnelles aupres des mineurs , Art disponible sur www.bramavocats.com, la date de mise en ligne est : 31 / 7 / 2001.

من اللائحة، فيما يتعلق بعرض خدمات مجتمع المعلومات مباشرة إلى الطفل، تكون معالجة البيانات الشخصية للطفل قانونية عندما يكون عمر الطفل 16 عامًا على الأقل. إذا كان عمر الطفل أقل من 16 عامًا، فلن تكون هذه المعالجة قانونية، إلا إذا تم منح الموافقة أو التصريح بها من قبل صاحب المسؤولية الأبوية على الطفل..." [64].

كما لا يجوز إجراء أي اتصال رقمي بغرض "التسويق الإلكتروني"[65] المباشر للشخص المعني بالبيانات، إلا بتوافر الشروط الآتية[66]:

1. الحصول علي موافقة من الشخص المعني بالبيانات.
2. أن يتضمن الاتصال هوية منشئه ومرسله.
3. أن يكون للمرسل عنوان صحيح وكاف للوصول إليه.
4. الإشارة إلى أن الاتصال الإلكتروني مرسل لأغراض التسويق المباشر.
5. وضع آليات واضحة وميسرة لتمكين الشخص المعني بالبيانات من رفض الاتصال الإلكتروني أو العدول عن موافقته علي إرسالها.

ثانياً: الشروط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا:

يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها: أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني. وأن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة. وأن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها. وألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها. وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون حماية الشخصية المصري السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات[67]؛ **وهو ما سنتعرف عليه من خلال الشروط الآتية:**

الشرط الأول: تجميع البيانات لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني:

وفقا لنص المادة (3) من قانون حماية البيانات الشخصية، التي تقضي بأنه: "يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية: 1. أن

---

[64] **See article (8) of the Regulations.**

[65] **التسويق الالكتروني:** هو إرسال أي رسالة أو بيان أو محتوي إعلاني أو تسويقي بأي وسيلة تقنية أيًا كانت طبيعتها أو صورتها، تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر ترويج سلع أو خدمات أو التماسات أو طلبات تجارية أو سياسية أو اجتماعية أو خيرية موجهة إلى أشخاص بعينهم: **انظر**: المادة (1/ 12) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

[66] انظر: المادة (17) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

[67] راجع: المادة (3) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري؛ والمادة (5) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني... ".
وكذلك نص الفقرة الثانية من المادة (6) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، أن البيانات الشخصية يجب أن يتم تجميعها لاغراض محددة وواضحة ومشروعة[68].

لذا؛ يجب إخبار صاحب البيانات بعملية التجميع بصورة محددة، والغرض منها، وما هي أنواع البيانات التي يتم معالجتها أو تجميعها[69]. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع عناوين البريد الالكتروني للأشخاص دون علمهم، يعتبر تجميعا غير مشروع للبيانات الشخصية يستحق فاعله العقوبة المقررة[70].
فلا يجب تجميع البيانات الشخصية بدون علم صاحبها؛ فالغاية من عملية تجميع البانات الشخصية، هي تطبيق لفكرة الشفافية، ويكون التعبير عنها بإعلام الشخص الذي يتم تجميع بياناته عن كل ما يحدث لبياناته[71].

فالبيانات الشخصية ليست خطر في ذاتها، وإنما الخطورة تكمن في استخدامها، أي الغاية من معالجاتها؛ ومثال ذلك إن يتم تجميع البيانات الصحية بهدف إجراء بحث علمي طبي- كغاية مشروعة. ولكن إذا تم تجميع هذه البيانات لهدف تجاري، فيمكن اعتبار الغاية في هذه الحالة غير مشروعة[72].
الشرط الثاني: أن يكون تجميع البيانات بشكل صحيح وسليم ومؤمن:

---

(68) Voir article (6/5) de la loi française sur la protection des données personnelles.

(69) د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 406.

Sophie PENA PORTA , les donnees a caractere personnel ; les donnees nominatives , Art disponible sur www.pedagogie.ac-aix-marseille.fr, la date de mise en ligne est : 2 / 3 / 2005

(70) Cass. Crim , 14 mars 2006 , Bull.Crim, 2006, N° 69, p. 267.

(71) د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 406.

Sophie PENA PORTA , les donnees a caractere personnel ; les donnees nominatives , Art disponible sur www.pedagogie.ac-aix-marseille.fr, la date de mise en ligne est : 2 / 3 / 2005

(72) انظر:

Julien LE CLAINCHE , la protection des donnees personnelles nominatives dans le cadre de la recherche dans le domaine de la sante , comparaison du droit francais et americain , memoire de D.E.A , Faculte de droit , des sciences economiques et de gestion , univmontpellier I , et disponiblesurwww.droit-ntic.com , la date de mise en ligne est : 30 / 6 / 2001 , p 46,47.

وفقا لنص المادة (3) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري، التي تقضي بأنه: "يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية: "... 2. أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة... ".

وبالتالي؛ يجب أن يتم البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها بصورة صحيحة وسليمة ومؤمنة.

الشرط الثالث: أن تعالج البيانات بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي يتم التجميع من أجلها:

وفقا لنص المادة (3) من قانون حماية البيانات الشخصية، التي تقضي بأنه: "يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية:"...3. أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها... ". كما أوردت نص المادة (6) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) [73]، ونص الفقرة الأولى من المادة (6) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، أن أي إجراء من إجراءات معالجة البيانات الشخصية يجب أن يتم بطريقة مشروعة، وذلك حتى ينسجم تجميع البيانات[74].

ومن ثم يجب عند إجراء أي إجراء من إجراءات المعالجة للبيانات الشخصية، أن يتم إعلام الشخصي المعني بالبيانات المُعالجة، وما هي أساليب وإجراءات المعالجة، والهدف منها، حتى تكون المعالجة مشروعة ويجب أن يكون الإعلام قبل القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة، ويجب أن تكون هذه المعلومات، التي يحصل عليها الشخص المعني بالاخبار دقيقة الى أكبر حد ممكن[75].

وقد أوردت المادة (6) من قانون البيانات الشخصية المصري؛ بأن **المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، تعد مشروعة وقانونية، حال توفر أي من الحالات الآتية:**

1. موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر.

---

[73] **See article (6) of the Regulations.**

[74] Voir article (6/1) de la loi française sur la protection des données personnelles.

[75] د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 410.

Cristina COTANEU , the cyberconsumer›s protection , on line at : www.droit-technologie. org , the date of being on line is : 25 juillet 2001, p10.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

2. أن تكون المعالجة لازمة وضرورية تنفيذًا لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها.
3. تنفيذ التزام ينظمه القانون، أو أمر من جهات التحقيق المختصة، أو بناءً علي حكم قضائي.
4. تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته، أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.

كما يجب أن تعالج البيانات الشخصية بطريقة ملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها؛ وذلك لتقييد الهدف من التجميع، وتحقيق الانسجام من معالجة البيانات مع الغاية التي تم التجميع من أجلها، فيظل الهدف من جمع هذه البيانات حاكما ومقيدًا لكل إجراء من الإجراءات التي تتخذ أثناء المعالجة[76].

فإذا ما قام بالتعامل مع جهة معينة، وطلبت منه بعض البيانات الشخصية، من أجل تقديم خدمة معينة له، فإنه لا يجوز لها أن تقوم بمعالجة هذه البيانات الشخصية، إلا في إطار تحقيق ذلك الهدف المحدد، وهو تقديم هذه الخدمة المطلوبة، أما إذا تمت المعالجة لأي هدف آخر، فإن جمع البيانات يكون استخدامًا غير مُبرَّر، ومن ثم تكون المعالجة تكون غير مشروعة[77].

وتكمن المشكلة الرئيسية التي تواجهها الحكومات أو الشركات في استخدام البيانات الشخصية في خضوعها لمجموعة كبيرة من القواعد التنظيمية؛ حيث تم تغريم "فيس بوك" عام 2019 خمسة مليارات دولار، لعدم امتثالها قواعد الخصوصية، واستخدام البيانات الشخصية واستغلالها بطريقة غير مشروعة أو ملائمة للغرض الذي تم تجميعها من أجله[78].

---

(76) د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 411.

Julien LE CLAINCHE , Le traitement des donnees a caractere personnel dans le cadre d›un site web , etudedisponiblesur www.droit-ntic.com , la date de mise en ligneest :1/9/2003, p 24.

(77) د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 411.

Benoit TABAKA et Yann TESAR, Loi «informatique et liberés»: un nouveau cadre juridique pour le traitement des données à caractère personnel, Dossier disponiblesur:www.foruminternet.org, la date de mise en ligneest:Octobre 2004 ,p 33.

(78) د. حازم شاتيلا، أبرز مشكلات الذكاء الاصطناعي وخصوصية البيانات، مقالة منشورة بموقع مجلس الوزراء المصري، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، https://idsc.gov.eg/DocumentLibrary/View/4572، في 23 مارس، 2021، تاريخ الولوج 2021/12/24، الساعة 9.10م.

الشرط الرابع: عدم الاحتفاظ بالبيانات لمدة أطول من مدة الوفاء بالغرض:

وفقا لنص المادة (3) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري، التي تقضي بأنه: "يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية:"...4. ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها... ". وكذلك نص الفقرة الخامسة من المادة (6) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، أن البيانات الشخصية يجب أن يتم حفظها للمدة اللازمة فقط لتحقيق الغرض الذي تم تجميع البيانات من أجله[79].

وبناء على ذلك؛ يلتزم القائم بعملية معالجة البيانات، أن يقوم المسئول عن حفظ البيانات المجمعة، لمدة لا تزيد عن المدة اللازمة لتحقيق الغرض الذي تم تجميع البيانات من أجله، وهذه المدة تتوقف على طبيعة الهدف من جمع هذه البيانات[80]. كما يجب عليه أن يقوم وبشكل دوري بمراجعة هذه البيانات المحفوظة، وإلغاء كل البيانات التي تم تحقيق الغاية من جمعها[81].

ومن ثم نخلص إلى أنه يجب عند معالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا؛ أنه يجب أن تُجَمَّع هذه البيانات لأغراض مشروعة، ومحددة، ومعلنة للشخص المعني. وأن تكون هذه البيات المجمعة صحيحة، وسليمة ومؤمنة. وأن تعالج بطريقة مشروعة، وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها. وألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.

---

(79) Voir article (6/5) de la loi française sur la protection des données personnelles.

(80) د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 408.

Alexandre MENAIS and Sophie des COURITS , High standards apply to personal data processing , Art on line at www.juriscom.net , the date : 16 / 7 / 2003.

(81) د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 408.

Cristina COTANEU , the cyberconsumer›s protection , on line at : www.droit-technologie. org , the date of being on line is : 25 juillet 2001, p11.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

المطلب الثاني
الحقوق والالتزامات المترتبة على معالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا

اهتم المشرع المصري والمقارن بالحقوق الواجبة للشخص المعني بالبيانات المعالجة إلكترونيًا، وكذلك في المقابل بالالتزامات التي تقع على كاهل المُعالج والمُتحكم والمسئول عن حماية البيانات الشخصية؛ وهو ما سوف نتعرف عليه من خلال المطالب الاتية:-

الفرع الأول
حقوق الشخص المعني بالبيانات الشخصية

الشخص المعنى بالبيانات[82] هو: كل شخص طبيعي تكون بياناته الشخصية محلاً للجمع والمعالجة بناء على رضاء سليم غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة[83]. **ويتمتع الشخص المعني بالبيانات بالعديد من الحقوق تتلخص في[84]:** ضرورة العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها. والعدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها. والتصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية. وتخصيص المعالجة في نطاق محدد. والعلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية. والاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متي تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات؛ **وهو ما سوف نتعرض إليه على النحو التالي:**

أولاً: الحق في العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به والاطلاع أو الحصول عليها:

منح كل من المشرع الفرنسي والمصري الشخص المعني بالبيانات الشخصية محل المعالجة إلكترونيًا حق العلم بها أو الاطلاع عليها؛ حيث نص المشرع الفرنسي

---

(82) تعرف المادة (4/1) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري؛ **الشخص المعني بالبيانات، بانه:-** الشخص الطبيعي الذي تنسب إليه بيانات شخصية معالجة إلكترونيًا تدل عليه قانونًا أو فعلاً، وتمكن من تمييزه عن غيره. كما تعرفه المادة (4) من اللائحة الأوروبية (GDPR) بأنه:- الشخص الطبيعي الذى يمكن التعرف عليه أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، وخاصة بالرجوع إلى رقم الهوية أو إلى عامل أو أكثر من العوامل المحددة لهويته البدنية أو الفسيولوجية أو العقلية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. كما تعرفه المادة (2) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي المعدل بأنه: كل شخص طبيعى تكون بياناته الشخصية موضوعاً للمعالجة.

(83) مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، مرجع سابق، ص 43.

(84) المادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

في المادة (39/1-1) من قانون حماية البيانات الشخصية كل شخص طبيعي في أن يوجه تساولات للقائم بمعالجة البيانات[85]؛ **بهدف الحصول على المعلومات الآتية:**

1. التأكيد على ما إذا كانت هناك بيانات شخصية خاصة به تخضع للمعالجة من عدمه.
2. الغاية من المعالجة التي تتم لبياناته الشخصية وأنواع البيانات التي تتم معالجتها.
3. ما إذا كان يتم نقل الببيانات الشخصية الخاصة به لدولة ليست عضوًا في الاتحاد الأوروبي، وما هذه الدولة.
4. ما إذا كان يتم عمل اتصال بين بياناته لدى معالج البيانات، وبيانات خاصة به لدى معالج بيانات آخر، وما هو مصدر تلك البيانات الأخرى.
5. المعلومات التي تتعلق بدوافع المعالجة الاوتوماتيكية إن وجدت.

وقد أكدت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL) في فرنسا على أهمية هذا الحق؛ عندما كان طلاب المدارس في صدد إنشاء نظام معالجة بيوميترية لتنظيم دخول مطعم المدرسة، حيث أُعطى لكل طالب الحق في الاطلاع على بياناته التي يتم معالجاتها، مع أعلامه بوجود هذا الحق في الاستمارة الخاصة بالاشتراك في هذا النظام[86].

فيجوز للشخص المعني بالبيانات أو ورثته أو الولي الوارد حق الاطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به، وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغيررها أو توضيحها أو شطبها، إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجة ممنوعة، ويشمل ذلك: الحق في الحصول على نسخة من المعطيات، بلغة واضحة ومطابقة لمضمون التسجيلات، وبطريقة مبسطة اذا تمت معالجتها آليًا[87].

وقد أعطى المشرع المصري في المادة (2/2) من قانون حماية البيانات الشخصية، الشخص المعني بالبيانات الحق في العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدي أي حائز أو متحكم أو معالج، والاطلاع عليها، والوصول إليها، أو الحصول عليها. كما الزمت المادة (10) من ذات القانون كل من المتحكم والمعالج والحائز عند طلب إتاحة البيانات الشخصية؛ **بالإجراءات الآتية[88]:**

1. أن يكون بناءً علي طلب كتابي يقدم إليه من ذي صفة أو وفقًا لسند قانوني.
2. التحقق من توافر المستندات اللازمة لتنفيذ الإتاحة والاحتفاظ بها.

---

[85] Voir article (39/1) de la loi française sur la protection des données personnelles.

[86] د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 431.

[87] Voir article (32) de la loi française sur la protection des données personnelles.

[88] انظر: المادة (10) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

3. الـبت في الطـلـب ومستنداته خلال ستة أيام عمل من تاريخ تقـديمه إليه ، وعند صدور قرار بالرفض يجب أن يكون الرفض مسببًا ، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون رد في حكم الرفض.

فحق الشخص المعني بالبيانات في العلم أو الاطلاع على بياناته الشخصية هو امتداد طبيعي لالتزام المعالج بالإعلام[89] القائم على مبدأ الشفافية، حيث يسمح الحق في العلم أو الاطلاع لمن تخصه البيانات أن يراقب مدى احترام قواعد معالجة البيانات التي نص عليها القانون من قبل معالج البيانات، فضلًا عن الاستعلام عن كل المعلومات السابقة حتى يتم التقيد بها[90].

حيث يجب على المعالج بإخطار الشخص المعني بضرورة تحديد إجراءات معالجة البيانات والهدف منها. وتحديد هوية وعنوان من يقوم بمعالجة البيانات. وكيفية ممارسة الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية. وأنواع البيانات الشخصية التي تتم معالجتها، والأشخاص الذين من الممكن إرسال بيانات إليهم. وإذا ما كان سيتم إرسال هذه البيانات لدولة غير تابعة للاتحاد الأوروبي.

كذلك منحت المادة (15) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) [91] الشخص المعني بالبيانات الحق في العلم أو الحصول على المعلومات اخاصة بأغراض المعالجة. وفئات البيانات الشخصية المعنية. والمستلمون أو فئات المستلمين الذين تم الكشف عن البيانات الشخصية لهم أو سيتم الكشف عنها، ولا سيما المتلقين في بلدان ثالثة أو المنظمات الدولية. والفترة المتوخاة التي سيتم تخزين البيانات الشخصية خلالها، وإذا لم يكن ذلك ممكنًا، المعايير المستخدمة لتحديد تلك الفترة. ووجود الحق في طلب تصحيح، أو محو البيانات الشخصية من وحدة التحكم، أو تقييد معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بموضوع البيانات، أو الاعتراض على هذه المعالجة. والحق في تقديم شكوى إلى سلطة إشرافية. وفي حالة عدم جمع البيانات الشخصية من صاحب البيانات، أي معلومات متاحة تتعلق بمصدرها. ووجود آلية صنع القرار، بما في ذلك التنميط، وأي معلومات مفيدة حول المنطق المعني، بالإضافة إلى الأهمية والنتائج المتوقعة من هذه المعالجة لموضوع البيانات.

---

(89) **الالتزام بالاعلام:** هو التزام أساسي يقع على المعالج نحو من يقوم بمعالجة بياناته الشخصية، وكذلك نحو الجميع. انظر المادة (4/22)، والمادة (31) قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي.

(90) د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 430.

(91) **See article (15) of the Regulations.**

ثانياً: الحق في العدول عن موافقة مسبقة للاحتفاظ أو بمعالجة البيانات الشخصية:

منحت المادة (1/38) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي لكل شخص الحق في العدول أو الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، إذا كانت هناك مبررات مشروعة لهذا الغرض"[92]. كما منحت المادة (2/2) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري الشخص المعني بمعالجة البيانات الشخصية الحق في العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها.

للشخص الحق في العدول أو الاعتراض على أي إجراء من إجراءات المعالجة، حتى ولو سبق له أن عبر عن قبوله القيام بهذا الإجراء، فالقبول المسبق لأيّ إجراء من إجراءات المعالجة لا يمنع حق الشخص في الاعتراض على هذا الإجراء بعد ذلك[93].

ولم يشترط المشرع الفرنسي شكلًا معيَّنًا للعدول أو للاعتراض؛ فيجوز أن يتخذ أي شكل، شريطة أن يكون هناك تصرفٌ إيجابيٌّ، من قبل الشخص الذي تتم معالجة بياناته الشخصية، يفيد اعتراضه على معالجة البيانات بشكل ما، حتى يعتبر حق الاعتراض قد تم التعبير عنه، فمجرد السّكوت لا يفيد الاعتراض على معالجة البيانات[94].

كما يعتبر ممارسة للحق في العدول أو الاعتراض؛ رفض الإجابة على من يطلب البيانات الشخصية أو الإفصاح عن البيانات مع اشتراط عدم معالجة هذه البيانات بشكل معين، كعدم إفشائها للغير، وطلب التوقف عن إجراء متعلق بالبيانات في أي مرحلة لاحقة[95].

---

[92] راجع نص المادة (1/38) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي.

[93] د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 428.

Murielle – ISABELLE CAHEN, l'interception de données sur le réseau d'uneécole, Art disponible sur www.droit-tic.com, La date de mise en ligne est : 8 / 2 / 2004 ,p 33.

[94] د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 428.

Grevin ANTHONY, les rapports entre le secret professionnel et le droit de la protection des donnees personnelles , memoire de D.E.A informatique et droit , Fac de droit , univ Montpellier I , 2001 , et disponible sur www.droit-ntic.com, p 66.

[95] للمزيد انظر: د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 428 وما بعدها.

Julien LE CLAINCHE , la protection des donnéespersonnelles nominatives dans le cadre de la recherchedans le domaine de la santé , comparaison du droitfrançais et américain , mémoire de D.E.A , Faculté de droit , des sciences économiques et de

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

كذلك؛ منحت المادة (16) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) [96] الشخص المعني بالبيانات الحق في تعديل أو تصحيح البيانات المعالجة إلكترونيًا؛ حيث يحق لصاحب البيانات الحصول من المراقب أو المعالج، دون تأخير لا مبرر له على تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة المتعلقة به، مع الأخذ في الاعتبار أغراض المعالجة، أن يكون لصاحب البيانات الحق في استكمال البيانات الشخصية غير الكاملة، بما في ذلك تقديم بيان تكميلي.

ثالثاَ: الحق في تعديل أو تحديث البيانات الشخصية:

أعطى كل من المشرع الفرنسي والمصري الشخص المعني بالبيانات الشخصبة حق تعديل أو تصحيح أو تحديث البيانات الشخصية؛ حيث منح المشرع الفرنسي في المادة (40) من قانون حماية البيانات الشخصية لكل شخص طبيعي في أن يطلب من معالج البيانات تعديل بياناته الشخصية، أو تكملتها، أو تحديثها، أو مسحها، وذلك إذا كانت البيانات غير دقيقة، أو مكتملة، أو غامضة[97]. كما أعطى المشرع المصري في المادة (2/2) من قانون حماية البيانات الشخصية، الشخص المعني بالبيانات الحق في التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.

والحق في التعديل أو التحديث؛ هو حق ملازم للحق في العلم أو الاطلاع على البيانات الشخصية[98]. وبالتالي؛ نجد أن المشرع الفرنسي تأكيدًا لفاعلية هذا الحق - بخلاف المشرع المصري- أعطى لمن يطلب تعديل أو الغاء البيانات، إذا كانت البيانات غير دقيقة، أو مكتملة، أو غامضة، وأن يطلب من معالج البيانات تقديم دليل على أنه قام بتعديل البيانات أو إلغائها، والاطلاع عليه، وأن يطلب نسخة منه للاطمئنان[99].

---

gestion , univmontpellier I , et disponiblesurwww. droit-ntic.com , la date de mise en ligneest : 30 / 6 / 2001, p 66.

[96] **Article (16) of the Regulation states:"** The data subject shall have the right to obtain from the controller without undue delay the rectification of inaccurate personal data concerning him or her. Taking into account the purposes of the processing, the data subject shall have the right to have incomplete personal data completed, including by means of providing a supplementary statement".

[97] Voir article (40) de la loi française sur la protection des données personnelles.

[98] د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 432.

Julien Le CLAINCHE, Le traitement des donnees a caractere personnel dans le cadre d›un site web, op. cit, p 33.

[99] د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 432.

ولم يحدد القانون الفرنسي وقتًا معينًا يجب على معالج البيانات أن يجيب فيه على الشخص المعني بالبيانات للرد فيه على طلبه، إلا أنه يمكن القول أن معالج البيانات يجب أن يقوم بذلك دون تأخير في خلال مدة معقولة[100].

وفي القانون المصري؛ ألزم المشرع كلًا من المتحكم والمعالج بحسب الأحوال حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية إبلاغ المركز - مركز البيانات الشخصية - خلال اثنتين وسبعين ساعة. وإذا كان الخرق أو الانتهاك متعلقًا باعتبارات حماية الأمن القومي فيكون الإبلاغ فوريًا. وفي جميع الأحوال يجب علي المركز إخطار جهات الأمن القومي بالواقعة فورًا. ويكون ملتزمًا بموافاة المركز بما يأتي:-

1. وصف طبيعة الخرق أو الانتهاك، وصورته وأسبابه والعدد التقريبي للبيانات الشخصيـة وسجـلاتها.
2. بيانات مسئول حماية البيانات الشخصية لديه.
3. الآثار المحتملة لحادث الخرق أو الانتهاك.
4. وصف الإجراءات المتخذة والمقترح تنفيذها لمواجهة هذا الخرق أو الانتهاك والتقليل من آثاره السلبية.
5. توثيق أي خرق أو انتهاك للبيـانات الشخصية ، والإجـراءات التصحيحية المتخـذة لمواجهتـه.
6. أي وثائق أو معلومات أو بيانات يطلبها المركز.

وفي جميع الأحوال يجب علي المتحكم والمعالج، بحسب الأحوال، إخطار الشخص المعني بالبيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ وما تم اتخاذه من إجراءات[101].

كذلك؛ منحت المادة (17) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) [102] الشخص المعني بالبيانات حق حذف البيانات المعالجة إلكترونيًا**"الحق في**

Benjamin EGRET, Les problèmesjuridiques des logicielsindiscrets , mémoire de D.E.A informatiqu et droit , faculté de droit , universitéMontpellier 1 , 2002 , et disponible sur www.juristic.net, p76.

[100] انظر:

Grevin ANTHONY, les rapports entre le secret professionnel et le droit de la protection des données personnelles, mémoire de D.E.A informatique et droit, Fac de droit,univ Montpellier I,2001, et disponible sur www.droit-ntic.com ,p77, 78.

[101] المادة (7) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

[102] **See article (17) of the Regulations.**

النسيان[103]**"**؛ حيث يجوز لصاحب البيانات أن يحصل من المتحكم على محو البيانات الشخصية المتعلقة به أو بها دون تأخير لا داعي له، ويلتزم المراقب بمحو البيانات الشخصية دون تأخير لا داعي له، عندما ينطبق أحد الأسباب التالية:

1. لم تعد البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها أو معالجتها من أجلها.
2. يسحب موضوع البيانات الموافقة التي تستند إليها المعالجة، وفقًا للفقرة (أ) من المادة (6) من اللائحة، أو للفقرة (أ) من المادة (9)، وحيث لا يوجد أساس قانوني آخر للمعالجة.
3. تخضع البيانات للكائنات للمعالجة وفقًا للمادة (21)، ولا توجد أسباب مشروعة مهيمنة للمعالجة، أو الكائنات الخاضعة للمعالجة وفقًا للمادة (21).
4. إذا تمت معالجة البيانات الشخصية بشكل غير قانوني.
5. يجب محو البيانات الشخصية للامتثال لالتزام قانوني في قانون الاتحاد أو الدول الأعضاء الذي يخضع له المتحكم.
6. تم جمع البيانات الشخصية فيما يتعلق بعرض خدمات مجتمع المعلومات المشار إليها في المادة (8).

وفي حالة إذا ما قام المتحكم بنشر البيانات المعالجة إلكترونيًا واجبة المحو أو النسيان؛ فإنه يجب على المراقب - مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة وتكلفة التنفيذ-، اتخاذ خطوات معقولة، بما في ذلك التدابير التقنية، نحو إبلاغ المراقبين المعنيين، أن يقوموا بمعالجة البيانات الشخصية، التي طلب صاحب البيانات محوها أو حذفها من قبل هؤلاء المتحكمين، لأي روابط أو نسخ أو نسخ متماثل لتلك البيانات الشخصية[104].

---

(103) لا شك أن الثورة الرقمية قد أفرزت أشكالًا جديدة من حماية الخصوصية، منها "الحق في النسيان"؛ حيث إن تَبَاثْ المعلومة في العصر الرقمي وسرعة انتشارها، ناهيك عن قوة الذاكرة الرقمية التي لا يحدها زمان أو مكان، جعلت قضية النسيان البشري في العالم الرقمي تطرح إشكالية كبرى في حق الإنسان بـ "النسيان الرقمي"، فيما يمكن اعتباره: "إعادة الاعتبار الرقمي"، من خلال المحتوى الرقمي الخاص به، من خلال ما أصبح يعرف. **للمزيد راجع:** د. محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي: "من تبدل المفهوم.. لتبدل الحماية"، قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، بحث منشور بمجلة القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد3، ج1، ملحق خاص، 2018، ص 269 وما بعدها؛ د. عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص24.

-A. Debet, Données personnelles, doit à l'oubli et droit à l'information du public. In La jurisprudence dans le mouvement de l'open data. Actes du colloque à la Cour de cassation 14.10.2016. JCP G, supp, n° 9, 2017. Pp, 34-40.

(104) **See article (17/2) of the Regulations.**

ولا يجوز محو أو نسيان البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا - طبقا لنص الفقرة الأولى والثانية من المادة (17) من اللائحة المذكورة؛ **في الحالات الاتية**[105]:

1. حالة ممارسة الحق في حرية التعبير والإعلام.
2. حالة الامتثال لالتزام قانوني يتطلب المعالجة بموجب قانون الاتحاد أو قانون الدول الأعضاء الذي يخضع له المراقب أو لأداء مهمة يتم تنفيذها للمصلحة العامة أو في ممارسة السلطة الرسمية المخولة للمراقب.
3. حالة التعلق بالمصلحة العامة في مجال الصحة العامة.
4. حالة التعلق بأغراض الأرشفة للمصلحة العامة، أو البحث العلمي أو التاريخي أو الأغراض الإحصائية وفقًا للمادة (89) بقدر ما من المحتمل أن يجعل الحق المشار إليه في الفقرة (1) مستحيلًا، أو يعيق بشكل خطير تحقيق أهداف ذلك معالجة.
6. لإقامة الدعاوى القانونية أو ممارستها أو الدفاع عنها.

رابعاَ: الحق في تخصيص المعالجة في نطاق محدد:

منحت المادة (4/2) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري الشخص المعني بمعالجة البيانات الشخصية الحق في تخصيص المعالجة في نطاق محدد.

وبالمقابل يقع على عاتق القائم المعالج لهذه البيانات التزام بعدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها، ويجب إخطار المتحكم أو الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة، بحسب الأحوال، بالمدة اللازمة للمعالجة. وعدم إجراء أي معـالجة للبيـانات الشخصية تتعارض مع غرض المتحكم فيهـا، أو نشاطه، إلا إذا كان ذلك بغرض إحصائي أو تعليمي، ولا يهدف للربح، ودون الإخلال بحرمة الحياة الخاصة. كما يجب عدم إفشاء سر هذه البيانات إلى الغير، إلا إذا حصل على إذن خاص بذلك ممن تخصه هذه البيانات.

كما يلتزم المُتحكم؛ بوضع طريقة وأسلوب ومعايير المعالجة طبقًا للغرض المحدد، ما لم يقرر تفويض المعالج في ذلك بموجب تعاقد مكتوب، والتأكد من انطباق الغرض المحدد من جمع البيانات الشخصية لأغراض معالجتها، والقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شـأنه إتـاحة البيـانات الشخصية إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا.

[105] **See article (17/3) of the Regulations.**

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

كما لا يجوز للمتحكم أو المعالج، إتاحة البيانات الشخصية لمتحكم أو معالج آخر خارج جمهورية مصر العربية إلا بترخيص من مركز حماية البيانات الشخصية؛ **متي توافرت الشروط الآتية**[106]**:**

1. اتفاق طبيعة عمل كل من المتحكمين أو المعالجين، أو وحدة الغرض الذي يحصلان بموجبه على البيانات الشخصية.
2. توافر المصلحة المشروعة لدي كل من المتحكمين أو المعالجين للبيانات الشخصية أو لدى الشخص المعني بالبيانات.
3. ألا يقل مستوي الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية لدي المتحكم أو المعالج الموجودة بالخارج عن المستوى المتوافر في جمهورية مصر العربية. على أن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الاشتراطات والإجراءات والاحتياطات والمعايير والقواعد اللازمة لذلك.

كذلك؛ منحت المادة (1/18) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) [107] الشخص المعني بالبيانات الحق في تقييد البيانات المعالجة إلكترونيًا في نطاق محدد؛ حيث يجوز لصاحب البيانات الحصول على قيد المعالجة من وحدة التحكم، حيث ينطبق أحد الإجراءات التالية:

1. الطعن في دقة البيانات الشخصية من قبل موضوع البيانات، لفترة تمكن المراقب من التحقق من دقة البيانات الشخصية.
2. المعالجة غير قانونية ويعارض صاحب البيانات محو البيانات الشخصية، ويطلب تقييد استخدامها بدلاً من ذلك.
3. لم يعد المتحكم بحاجة إلى البيانات الشخصية لأغراض المعالجة، ولكنها مطلوبة من قبل موضوع البيانات لإنشاء الدعاوى القانونية أو ممارستها أو الدفاع عنها.
4. اعترض صاحب البيانات على المعالجة وفقًا للمادة (21) في انتظار التحقق مما إذا كانت الأسس المشروعة للمراقب تتجاوز تلك الخاصة بصاحب البيانات.

وفي حالة تقييد المعالجة بموجب الفقرة السابقة، فلا تتم معالجة هذه البيانات الشخصية، باستثناء التخزين، إلا بموافقة صاحب البيانات أو لإنشاء مطالبات قانونية أو ممارستها أو الدفاع عنها أو لحماية حقوق شخص آخر شخص طبيعي أو اعتباري أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة الهامة للاتحاد أو لدولة عضو[108]. كما يجب إخطار

---

[106] المادة (16) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

[107] **See article (18/2) of the Regulations.**

[108] **See article (18/3) of the Regulations.**

صاحب البيانات الذي حصل على قيود المعالجة، وفقًا للفقرة الاولى من المادة (18) من اللائحة، من قبل وحدة التحكم، قبل رفع قيود المعالجة[109].

ويجب على وحدة التحكم **إخطار أو إرسال** أي تصحيح أو محو للبيانات الشخصية أو تقييد المعالجة التي يتم إجراؤها إلى كل مستلم تم الكشف عن البيانات الشخصية له، ما لم يثبت ذلك مستحيلًا أو ينطوي على غير متناسب مجهود. كما يجب على المراقب إبلاغ صاحب البيانات عن هؤلاء المستلمين إذا طلب صاحب البيانات ذلك[110].

وفي فرنسا؛ يمكن لصاحب الشأن التقدم بطلب الى المعالج، للحصول على صورة من البيانات ذات الطبيعة الشخصية التي تم تسجيلها عنه، مع دفع الرسم المستحق. وإذا كانت هنالك خطورة لإخفاء أو اختفاء بعض البيانات ذات الطبيعة الشخصية، فللقاضي المختص اتخاذ جميع التدابير لتجنب هذا الإخفاء أو الاختفاء للبيانات الشخصية[111].

خامساَ: الحق في العلم بأي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية[112]**:**

منحت المادة (34) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي لكل شخص الحق في التزام على المسؤول عند معالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا، اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على أمن البيانات الشخصية، وخاصة منع أي تغيير أو إتلاف لهذه البيانات يمكن أن يحدثه أحد الأشخاص غير المأذون لهم بها بالاطلاع عليها[113]. كما منحت المادة (5/2) من قانون حماية البيانات الشخصية الشخص المعني بمعالجة البيانات الشخصية الحق في العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية.

)109(**See article (18/4) of the Regulations.**

)110(**Article (19) of the Regulation states:"** The controller shall communicate any rectification or erasure of personal data or restriction of processing carried out in accordance with Article 16, Article 17(1) and Article 18 to each recipient to whom the personal data have been disclosed, unless this proves impossible or involves disproportionate effort. The controller shall inform the data subject about those recipients if the data subject requsts it".

)111(Jean Frayssinet, Refus de la CNIL de supprimer les informations figurant dans un fichier des renseignements generaux, AJDA 1995 p. 567.

(112) **خرق وانتهاك البيانات الشخصية:** هو كل دخـول غير مرخـص بـه إلى بيـانات شخصية أو وصول غير مشروع لها، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول، يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها. انظر المادة (1/ 10) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

(113) راجع نص المادة (34) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ويعتبرهذا الحق؛ أمر طبيعي عن استخدام التقنية الرقمية في حفظ البيانات الشخصية على قواعد بيانات شبكة الانترنت، لخطورة الدخول عليها من قبل أفراد غير مأذون لهم بالدخول الى هذه البيانات. كما أن تنفيذ هذا الالتزام من قبل من يقوم بالمعالجة، يتطلب أن يكون مزودا بتقنيات حماية ذات مستوى متقدم، وأن يكون لديه فريق تقني مدرب لحماية البيانات، وأن يكون هذا الفريق قادرًا على اتخاذ الإجراءات المناسبة فورًا في حالة حدوث أي مشاكل يمكن أن تصيب قواعد البيانات[114]. كما يلتزم مسئول حماية البيانات الشخصية وتابعوه لدي المتحكم أو المعالج باتباع واستيفاء السياسات والإجراءات التأمينية اللازمة لعدم خرق البيانات الشخصية الحساسة أو انتهاكها[115].

وحماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا من أي خرق أو انتهالك؛ هو التزام ذو طبيعة متجددة، وتأمينها لا يقتصر فقط على منع دخول الغير للاطلاع عليها، وإنما يمتد إلى منع أي خطر يهدد وجودها أو تدميرها نتيجة حادث فني أو فقدها أو العبث بها أو تغييرها. **ومثال ذلك؛** الاجراءات التامينية التي يجب اتخاذها عند وضع كلة سر على قواعد البيانات، يجب ألا يتم السماح بالدخول إلى هذه القواعد إلا للأشخاص المأذون لهم بذلك، والمسئولون عن معالجتها، فضلًا عن تشفير البيانات الشخصية عند نقلها عبر شبكة الإنترنت، حتى لا يستطيع اي شخص اخر الاطلاع عليها[116].

كذلك؛ أوجبت المادة (1/25و2) من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) [117] أن تتم حماية البيانات الشخصية حسب التصميم وبشكل افتراضي؛ حيث نصت على أنه: "مع الأخذ في الاعتبار حالة التقنية وتكلفة التنفيذ وطبيعة المعالجة ونطاقها وسياقها وأغراضها بالإضافة إلى مخاطر تباين احتمالية وشدة حقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين التي تطرحها المعالجة، يجب في وقت تحديد وسائل المعالجة، وفي وقت المعالجة نفسها، تنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة، مثل الاسم

---

[114] د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 419.

Cristina COTEANU , op.cit , p 11.

[115] راجع: المادة (13) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

[116] د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 419.

Benjamin EGRET, Les problemesjuridiques des logicielsindiscrets , memoire de et droit , faculte de droit , universite Montpellier 1 , 2002 , et D.E.A informatique .juristic.net, p 81 disponiblesur www.

[117] **See article (2 ،1/25) of the Regulations.**

المستعار، المصممة لتنفيذ مبادئ حماية البيانات، مثل تقليل البياناتبطريقة فعالة ودمج الضمانات اللازمة في المعالجة من أجل تلبية متطلبات هذه اللائحة وحماية حقوق أصحاب البيانات.

يجب أن تنفذ وحدة التحكم التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لضمان معالجة البيانات الشخصية فقط بشكل افتراضي والتي تكون ضرورية لكل غرض محدد من المعالجة. وينطبق هذا الالتزام على كمية البيانات الشخصية التي تم جمعها، ومدى معالجتها، وفترة تخزينها وإمكانية الوصول إليها. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تضمن هذه التدابير عدم إتاحة البيانات الشخصية بشكل افتراضي دون تدخل الفرد لعدد غير محدد من الأشخاص الطبيعيين".

كما أوجبت الفقرة الاولى والثانية من المادة (34) من ذات اللائحة ضرورة الإبلاغ عن خرق البيانات الشخصية لصاحب البيانات؛ حيث أروردت أنه عندما يُرجح أن يؤدي خرق البيانات الشخصية إلى مخاطر عالية على حقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين، يجب على المتحكم إرسال خرق البيانات الشخصية إلى صاحب البيانات دون تأخير لا داعي له، بلغة واضحة وصريحة. وبحسب الفقرة الثالثة من المادة نفسِها؛ لا يلزم الاتصال بصاحب البيانات، إذا تم استيفاء أي من الشروط التالية:

1. إذا نفذت وحدة التحكم تدابير الحماية التقنية والتنظيمية المناسبة، وتم تطبيق تلك التدابير على البيانات الشخصية المتأثرة بانتهاك البيانات الشخصية، لا سيما تلك التي تجعل البيانات الشخصية غير مفهومة لأي شخص غير مصرح له بالوصول إليها، مثل التشفير.
2. إذا اتخذت وحدة التحكم تدابير لاحقة، تضمن أنه من غير المحتمل أن تتجسد المخاصر المرتفعة على حقوق وحريات الاشخاص المعنيين المشار إليها في الفقرة (1).
3. قد يتطلب جهد غير مناسب، وفي مثل هذه الحالة، يجب أن يكون هناك بدلاً من ذلك اتصال عام أو إجراء مشابه يتم بموجبه إبلاغ صاحب البيانات بطريقة فعالة على قدم المساواة.

سادساً: الحق في الاعتراض علي معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها:

أعطى كل من المشرع الفرنسي والمصري الشخص المعني بالبيانات الشخصبة الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية؛ حيث نص المشرع الفرنسي في المادة (1/38) من قانون حماية البيانات الشخصية على ان: "كل شخص له الحق في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، وذلك إذا كانت هناك مبررات

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

مشروعة لهذا الغرض"[118]. كما أعطى المشرع المصري في المادة (2/2) من قانون حماية البيانات الشخصية، الشخص المعني بالبيانات الحق في الاعتراض علي معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متي تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.

وبالتالي؛ نجد أن حق الاعتراض هو تطبيق لحق الشخص في احترام حرياته الأساسية فيما يتعلق بمعالجة بياناته، والتي من خلالها يمكنه التعبير والاعلان عن رفضه لأي إجراء يتعلق ببياناته الشخصية. فهو حق يعطي الشخص الثقة والأمان عند تجميع بياناته، ويكون على علم بها في المستقبل والاعتراض عليها حال مسها[119].

ويمكن للشخص الاعتراض على معالجة البيانات في أي وقت؛ فيمكن الاعتراض في مرحلة جمع البيانات الشخصية، برفض الإفصاح عن هذه البيانات، ويمكن أن يكون الاعتراض في مرحلة لاحقة بعد الإفصاح عن البيانات، برفض نقل هذه البيانات لجهة أخرى غير من قامت بجمعها. كما يمكن الاعتراض على أي إجراء من إجراءات المعالجة، حتى ولو سبق له أن عبر عن قبوله القيام بهذا الإجراء، فالقبول المسبق لاي إجراء من إجراءات المعالجة لا يمنع حق الشخص في الاعتراض على هذا الإجراء بعد ذلك[120].

وعليه؛ يجب أن يكون الحق في الاعتراض مقيد بوجوب وجود مبرر مشروع، فلا يجوز ممارسة هذا الحق دون إبداء هذا المبرر، ولم يحدد قانون حماية البيانات الشخصية المقصود بالمبرر المشروع، ويبقى تقدير مدى مشروعية هذا المبرر من عدمه خاضعًا لسلطة قاضي الموضوع، كل حالة على حدة[121].

---

[118] Voir article (38/1) de la loi française sur la protection des données personnelles.

[119] د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 427.

Sulliman OMARJEE , Le data mining: Aspects juridiques de l›itelligenceartificielle au regard de la protection des donnéespersonnelles , mémoire , faculté de droit , universitémontpellier I , Annéeuniversitaire 2001/2002 , et disponiblesurwww.droit-ntic.com ,p 33.

[120] د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 427.

Murielle – ISABELLE CAHEN, l’interception de données sur le réseau d’uneécole, Art disponible sur www.droit-tic.com, La date de mise en ligne est : 8 / 2 / 2004 ,p 33.

[121] د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 428.

- وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن: معالجة البيانات الشخصية على الرغم من الاعتراض على ذلك هو أمر غير مشروع، واعتبرت أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني للإفراد على الرغم من اعتراضهم يعتبر أمرًا غير مشروع.

والشخص المعني بالبيانات الحق في الاعتراض عن موافقة للبيانات سبق معالجتها إلكترونيًا؛ حيث يحق لصاحب البيانات الاعتراض، على أسس تتعلق بوضعه الخاص، في أي وقت على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به أو له، والتي تستند إلى النقطة (هـ)، أو (و) من المادة (6)، بما في ذلك التنميط على أساس تلك الأحكام. ولا يجوز للمراقب بعد الآن معالجة البيانات الشخصية ما لم يوضح المراقب أسبابًا مشروعة مقنعة للمعالجة التي تتجاوز مصالح وحقوق وحريات موضوع البيانات أو لإنشاء الدعاوى القانونية أو ممارستها أو الدفاع عنها[122].

وللشخص المعني بالبيانات المعالجة عند معالجة البيانات الشخصية لأغراض تسويقية مباشرة، حق الاعتراض في أي وقت على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به أو بها من أجل هذا التسويق، بما في ذلك التنميط إلى الحد الذي يكون مرتبطًا بذلك بشكل مباشر تسويق، ولن تتم معالجة البيانات الشخصية بعد الآن لهذه الأغراض[123].

كما يجب الاطلاع على موضوع البيانات صراحةً للحق المشار إليه في الفقرتين (1 و2) من المادة 21 من اللائحة، ويجب تقديمه بوضوح وبشكل منفصل عن أي معلومات أخرى، في موعد أقصاه وقت الاتصال الأول مع موضوع البيانات[124]. ويجوز لصاحب البيانات أن يمارس هذا بالوسائل التقنية، وبالمواصفات الفنية[125].

وأخيرًا؛ عند معالجة البيانات الشخصية لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو لأغراض إحصائية عملاً بالمادة (89)، يكون لصاحب البيانات، بناءً على أسس تتعلق بوضعه الخاص، الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به أو له، ما لم تكن المعالجة ضرورية لأداء مهمة يتم تنفيذها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة[126].

Cass.crim , 28 ؛ Cass. Crim , 14 mars 2006, Bull. Crim, 2006, N° 69, p. 267 GrevinANTHONY ,op.cit , P 66 . ؛septembre 2004 , Bull crim, 2004, N° 224, p. 801.

)122(**See article (1/21) of the Regulations.**
)123(**See article (3 ،2/21) of the Regulations.**
)124(**See article (4/21) of the Regulations.**
)125(**See article (5/21) of the Regulations.**
)126(**See article (6/21) of the Regulations.**

الفرع الثاني
التزامات المُعالج والمُتحكم ومسئول حماية البيانات الشخصية

يقع على عاتق كل من المُعالج، والمُتحكم، والمسؤول عن حماية البيانات الشخصية العديد من التزامات؛ نتعرض أولاً للالتزامات الواجبة نحو المعالج ثم المتحكم وأخيرًا الشخص المسؤول عن حماية البيانات الشخصية المعالجة الكترونيًا؛ وذلك على النحو التالي:-

أولاً: التزامات المعالج في البيانات الشخصية:

المُعالج: هو ذلك شخص الطبيعي أو الاعتباري **المختص** بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه، أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه، ووفقًا لتعليماته[127]. **ويلتزم معالج البيانات الشخصية بما يأتي[128]:**

1. إجراء المعالجة وتنفيذها طبقًا للقواعد المنظمة لذلك بهذا القانون ولائحته التنفيذية ووفقًا للحالات المشروعة والقانونية وبناءً علي التعليمات المكتوبة الواردة إليه من المركز أو المتحكم أو من أي ذي صفة بحسب الأحوال ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنطاق عملية المعالجة وموضوعها وطبيعتها ونوع البيانات الشخصية واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد لـه.
2. أن تكـون أغراض المعـالجة وممـارستها مشروعة ، ولا تخـالف النظـام العـام أو الآداب العـامة.
3. عدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها ، ويجب إخطار المتحكم أو الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة ، بحسب الأحوال ، بالمدة اللازمة للمعالجة.
4. محو البيانات الشخصية بانقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحكم.
5. القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شـأنه إتـاحة البيـانات الشخصية أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا.
6. عدم إجراء أي معـالجة للبيـانات الشخصية تتعارض مع غرض المتحكم فيهـا أو نشاطه إلا إذا كان ذلك بغرض إحصائي أو تعليمي ولا يهدف للربح ودون الإخلال بحرمة الحياة الخاصة.
7. حماية وتأمين عملية المعالجة والوسائط والأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك وما عليها من بيانات شخصية.

---

(127) المادة (7/1) من قانون البيانات الشخصية المصري.

(128) المادة (5) من قانون البيانات الشخصية المصري؛ ويقابل هذا النص المادة (28) من اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR).

8. عدم إلحاق أي ضرر بالشخص المعني بالبيانات بشكل مباشر أو غير مباشر.
9. إعداد سجل خاص بعمليات المعالجة لديه ، علي أن يتضمن فئات المعالجة التي يجريها نيابة عن أي متحكم وبيانات الاتصال به ومسئول حماية البيانات لديه ، والمدد الزمنية للمعالجة وقيودها ونطاقها وآليات محو البيانات الشخصية لديه أو تعديلها ، ووصفًا للإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات وعمليات المعالجة.
10. توفير الإمكانيات لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلب المتحكم وتمكين المركز من التفتيش والرقابة للتأكد من التزامه بذلك.
11. الحصول علي ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل علي البيانات الشخصية.
12. يلتزم المعالج خارج جمهورية مصر العربية بتعيين ممثل له في جمهورية مصر العربية وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وفي حال وجود أكثر من معالج، يلتزم كل منهم بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في حال عدم وجود عقد يحدد التزامات ومسؤوليات كل منهم بوضوح. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والشروط والتعليمات والمعايير القياسية لتلك الالتزامات.

ثالثاً: التزامات المُتحكم في البيانات الشخصية:

الشخص المتحكم: هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله، الحق في الحصول علي البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها والتحكم فيها طبقًا للغرض المحدد أو نشاطه[129].

ويلتزم المتحكم بما يأتي[130]:

1. الحصول علي البيانات الشخصية أو تلقيها من الحائز أو من الجهات المختصة بتزويده بها بحسب الأحوال بعد موافقة الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا.

---

[129] المادة (6/1) من قانون البيانات الشخصية المصري. **ويختلف الشخص المتحكم عن الشخص الحائز:** حيث إن الأخير هو شخص طبيعي أو اعتباري، يحوز ويحتفظ قانونيًا أو فعليًا ببيانات شخصية في أي صورة من الصور، أو علي أي وسيلة تخزين سواءً أكان هو المنشئ للبيانات، أم انتقلت إليه حيازتها بأي صورة. انظر: المادة(6/1) من ذات القانون.

[130] المادة (4) من قانون البيانات الشخصية المصري؛ حيث وقد وضعت المادة المذكورة نحو (12) التزامًا على عاتق المتحكم عدد كبير من الالتزامات عددتها وحصرتها هذه المادة، فقد أشارت اللائحة الأوروبية إلى التزامات المتحكم فى نصوص متفرقة، ووضعت المبدأ العام لمسئوليته فى المادة (1/24) منها. راجع: المادة (1/24) من اللائحة المذكورة.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

2. التأكد من صحة البيانات الشخصية واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد لجمعها.
3. وضع طريقة وأسلوب ومعايير المعالجة طبقا للغرض المحدد، ما لم يقرر تفويض المعالج في ذلك بموجب تعاقد مكتوب.
4. التأكد من انطباق الغرض المحدد من جمع البيانات الشخصية لأغراض معالجتها.
5. القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا.
6. اتخاذ جميع الإجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية اللازمة لحماية البيانات الشخصية وتأمينها حفاظًا علي سريتها، وعدم اختراقها أو إتلافها أو تغييرها أو العبث بها قِبَل أي إجراء غير مشروع.
7. محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها، أما في حال الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض، فيجب ألا تبقي في صورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالبيانات.
8. تصحيح أي خطأ بالبيانات الشخصية فور إبلاغه أو علمه به.
9. إمساك سجل خاص للبيانات، علي أن يتضمن وصف فئات البيانات الشخصية لديه، وتحديد من سيفصح لهم عن هذه البيانات أو يتيحها لهم وسنده والمدد الزمنية وقيودها ونطاقها وآليات محو البيانات الشخصية لديه أو تعديلها، وأي بيانات أخرى متعلقة بنقل تلك البيانات الشخصية عبر الحدود، ووصف الإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات.
10. الحصول علي ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل مع البيانات الشخصية.
11. يلتزم المتحكم خارج جمهورية مصر العربية بتعيين ممثل له في جمهورية مصر العربية، وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
12. توفير الإمكانيات اللازمة لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون، وتمكين المركز من التفتيش والرقابة للتأكد من ذلك.
13. وفي حال وجود أكثر من متحكم يلتزم كل منهم بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وللشخص المعني ممارسة حقوقه تجاه كل متحكم علي حدة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير الفنية لتلك الالتزامات.

ويحظر علي كل من المتحكم والمعالج سواء كان شخصًا طبيعيا أو اعتباريًا، جمع بيانات شخصية حساسة، أو نقلها، أو تخزينها، أو حفظها، أو معالجتها، أو إتاحتها، إلا بترخيص من المركز. وفيما عدا الأحوال المصرح بها قانونًا، يلزم

الحصول علي موافقة كتـابية وصـريحة من الشخص المعني. وفي حالة إجراء أي عملية ممـا ذكر تتعلق ببيانات الأطفال، يلزم موافقة ولي الأمر.

ويجب ألا تكون مشاركة الطفل في لعبة، أو مسابقة، أو أي نشاط آخر مشروطة بتقديم بيانات شخصية للطفل، تزيد علي ما هو ضروري للمشاركة في ذلك. وذلك كله وفقًا للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية[131].

ثالثاً: التزامات مسئول حماية البيانات الشخصية:

الشخص المسئول عن حماية البيانات الشخصية: هو الموظف المختص بحماية البيانات الشخصية، ويكون مقيد في سجل المسئولين عن حماية البيانات الشخصية بالمركز. وفي ذلك نصت المادة (8) من قانون حماية البيانات الشخصية بأن: "ينشأ بالمركز سجل لقيد مسؤولي حماية البيانات الشخصية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط القيد وإجراءاته وآليات التسجيل. ويلتزم الممثل القانوني للشخص الاعتباري لأي متحكم أو معالج بأن يعين داخل كيانه القانوني وهيكله الوظيفي موظفًا مختصًا مسؤولًا عن حماية البيانات الشخصية، وذلك بقيده في سجل مسؤولي حماية البيانات الشخصية بالمركز، ويعلن عن ذلك ويكـون الشخـص الطبيعـي المتحكم أو المعـالج هـو المسئول عن تطـبيـق أحكـام هـذا القـانون"[132].

ويكون مسؤول حماية البيانات الشخصية مسؤولًا عن تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المركز، ومراقبة الإجراءات المعمول بها داخل كيانه الإشراف عليها، وتلقي الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون.

ويلـتزم علـي الأخـص بما يلي[133]**:**

1. إجراء التقييم والفحص الدوري لنظم حماية البيانات الشخصية ومنع اختراقها، وتوثيق نتائج التقييم وإصدار التوصيات اللازمة لحمايتها.
2. العمل كنقطة اتصال مباشرة مع المركز وتنفيذ قراراته، فيما يخص تطبيق أحكام هذا القانون.
3. تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.

---

(131) المادة (12) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

(132) كما تعرضت اللائحة الأوروبية لحماية البيانات(GDPR) إلى مسئول حماية البيانات " Data protection officer" فى المبحث الرابع من الفصل الرابع منها، بشيء من التفصيل، حيث أشارت لمسألة تعيينه في المادة (37)، ووضعه في المادة (38) ، ومهامه في المادة (39) منها.

(133) المادة (9) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

4. إخطار المركز في حال وجود أي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه.
5. الرد علي الطلبات المقدمة من الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة، والرد علي المركز في التظلمات المقدمة إليه من أي منهما وفقا لأحكام هذا القانون.
6. متابعة القيد والتحديث لسجل البيانات الشخصية لدي المتحكم أو سجل عمليات المعالجة لدي المعالج، بما يكفل ضمان دقة البيانات والمعلومات المقيدة به.
7. إزالة أي مخالفات متعلقة بالبيانات الشخصية داخل كيانه، واتخاذ الإجراءات التصحيحية حيالها.
8. تنظيم البرامج التدريبية اللازمة لموظفي كيانه، لتأهيلهم بما يتناسب مع متطلبات هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الالتزامات والإجراءات والمهام الأخرى التي يجب علي مسؤول حماية البيانات الشخصية القيام بها.
9. يلتزم مسؤول حماية البيانات الشخصية وتابعوه لدي المتحكم أو المعالج باتباع واستيفاء السياسات والإجراءات التأمينية اللازمة لعدم خرق البيانات الشخصية الحساسة أو انتهاكها[134].

المطلب الثالث
جزاء مخالفة حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا

خرق وانتهاك للبيانات الشخصية؛ هو كل دخول غير مرخص به إلى بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ، أو إرسال، أو توزيع، أو تبادل، أو نقل، أو تداول يهدف إلى الكشف، أو الإفصاح عن البيانات الشخصية، أو إتلافها، أو تعديلها أثناء تخزينها، أو نقلها، أو معالجتها[135]؛ يستوجب معه جزاءً مدنيًا، أو جنائيًا، أو يستوجبهما معا؛ وهو ما سنتعرف عليه من خلال المطالب الآتية:

[134] راجع: المادة (13) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

[135] من الوسائل التقنية المهمة لحماية البيانات الشخصية: **التشفير:** والمصنفة في مقدمة الوسائل المبتكرة، في مجال توفير أمن وسلامة وسرية المعلومات في شبكة الأنترنت. **والغفلية هي الغفلية أو البرامج التي تؤمن الغفلية أو المجهولية:** وتقوم بمحو جميع العناصر المعرفة بأصحاب الرسائل الحقيقين، ومن ثم إرسالها إلى مقاصد معينة بعناوين مجهولة. انظر تفصيلًا: بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2017، ص 60 وما بعدها.

الفرع الأول
المسؤولية المدنية عن مخالفة معالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا

لا شك إن المسؤولية المدنية للحائز أو للمعالج أو المتحكم في البيانات الشخصة محل المعالجة، هي مسئولية تقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: . وفقا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية؛ إن كل خطأ سبّب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض (م163مدني). فالمسؤولية التقصيرية، هي الجزاء المترتب على الإخلال بالواجب القانوني العام، الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره[136]. فهي تنشأ عن الإخلال بالقانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المتضرر[137]. فهي تختلف عن المسؤولية العقدية، التي تقوم على الإخلال بالتزام عقدي الذي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات.

فالخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة (163) من القانون المدني، هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصر، حتى لا يضر بالغير.

كما أصدر المشرع الفرنسي قانون الحق في احترام الحياة الخاصة عام 1970م وقام بأدراجه في القانون المدني المادة (9) من القانون المدني، ونصت على أن: "لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة، ويجوز للقضاء دون المساس بالتعويض عن الضرر الأحق، أن يفرضوا كل التدابير، كالحراسة أو الحجر أو سوى ذلك، الرامية إلى منع أو إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية يمكن أن تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة من القاضي الأمور المستعجلة"[138].

وطبقا لذلك؛ لا يجوز التعدي على خصوصيات الافراد، ويجوز للمتضرر أن يرفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة، طبقًا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي للمطالبة بوقف الاعتداء فورًا، ويطلب من القاضي اتخاذ إجراءات عاجلة، نظرًا لوجود خطر على الحق المراد حمايته[139].

---

(136) د. سمير عبد السيد تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 213.

(137) المقرر وما جرى عليه قضاء محكمة النقض: "بأن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت من جانب المسئول...". نقض مدني 1993/6/13، المكتب الفني، س 44، ع2، ص 648؛ نقض مدني 2001/11/8، طعن رقم 1179 لسنة 70 ق، المكتب الفني، س52، ص 1082، ع 210.

(138) Voir article (9) du Code civil français.

(139) د. هوزان عبد المحسن، مرجع سابق، ص 16.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

مما يستفاد منه، أن نص المادة السالفة قد جاء صريحًا فيما يتعلق بإتخاذ التدابير الاستعجالية، لمنع الاعتداء على الأشخاص، وليس وقف هذا الاعتداء؛ فالعبرة بالاعتداء وليس بوقوع الضرر[140].

فإذا خالف معالج البيانات أحد شروط مشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، فإنه يكون قد ارتكب خطأً تقصيريًا، وهو معالجة البيانات الشخصية بطريقة غير مشروعة، ومن ثم يلتزم يتعويض الشخص المعني بالبيانات المضرور.

كما يسأل المعالج أو المتحكم مدنيًا حال أتاحة أو تداول **البيانات الشخصية** المعالجة إلكترونيًا بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو **بدون موافقة** الشخص المعني بالبيانات، أو دون غاية محددة أو واضحة، أو تخزينها أكثر من المدة اللازمة، أو لغاية غير مشروعة.

وتختلف المسؤولية المدنية لمعالج البيانات عن انتهاك حقوق الاشخاص أصحاب المعنيين بهذه البيانات؛ بحسب ما اذا كان القائم بالمعالجة شخصًا معنويا عامًا أو خاصًا.

فإذا كان القائم بالمعالجة شخصًا معنويًّا عامًا: فإن مسؤوليته تكون مؤسسة على الخطأ التقصيري كمتبوع يسأل عن أعمال تابعيه، وفقا لنص المادتين (174) من القانون المدني المصري، والمادة (5/1384) من القانون المدني الفرنسي.

أما إذا قام بالمعالجة شخصٌ طبيعيّ أو شخص معنوي خاص كشركة أو مؤسسة: فإن المسؤوليّة تكون عقدية، وتكون مخالفة بنود العقد اساس قيام المسئولية المدنية للمعالج. ولا يمنع ذلك من قيام المسؤوليّة التقصيرية حال مخالفة الواجبات التي يفرضها القانون، ومثال ذلك معالجة البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها أو عدم السماح بالاطلاع عليها أو تعديلها أو تحديثها[141].

كما منحت المادة (82) من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) [142] الشخص المعني بالبيانات الحق في الحصول على تعويض قضائي فعال عند انتهاك

---

[140] انظر: د. محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، عدد33، جزء4، مقالة11، 2018، ص 2000؛ د. عبد العزيز خنفوسي، دور القواعد القانونية المدنية في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة على ضوء التشريع المقارن والجزائري، بحث منشور بمجلة منازعات الاعمال، المغرب، العدد20، 2017، ص 26.

[141] د. طارق جمعة السيد راشد، مرجع سابق، ص 239.

[142] **L'article (9) du code civile dispose que:"** Chacun a le droit au respect de sa vie privée. Les juges L'article 9 du code civile dispose que prescrire toutes mesures, telles , sans préjudice de la réparation du dommage subi peuvent,res à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la que séquestre, saisie et

حقوقه أو خرق بياناته الشخصية؛ حيث أوردت أنه: يحق لأي شخص عانى من ضرر مادي أو غير مادي نتيجة لانتهاك هذه اللائحة الحصول على تعويض من وحدة التحكم أو المعالج عن الضرر الذي لحق به. وتكون أي وحدة تحكم تشارك في المعالجة مسؤولة عن الضرر الناجم عن المعالجة التي تنتهك هذه اللائحة، ويكون المعالج مسؤولاً عن الضرر الناجم عن المعالجة فقط في حالة عدم امتثاله لالتزامات هذه اللائحة الموجهة على وجه التحديد إلى المعالجات أو حيث تصرف خارج أو يتعارض مع التعليمات القانونية لوحدة التحكم.

وتُعفى وحدة التحكم أو المعالج من المسؤولية، إذا ثبت أنها ليست مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن الحدث الذي أدى إلى حدوث الضرر. وإذا كان هناك أكثر من وحدة تحكم أو معالج، أو كل من وحدة تحكم ومعالج، مشتركين في نفس المعالجة وحيثما يكونا مسؤولين عن أي ضرر ناتج عن المعالجة، ويجب اعتبار كل وحدة تحكم أو معالج مسؤول عن الضرر الكامل من أجل ضمان التعويض الفعال لصاحب البيانات. وفي حالة قيام وحدة تحكم أو معالج بدفع التعويض الكامل عن الضرر الذي لحق به، يكون من حق وحدة التحكم أو المعالج المطالبة باستردادها من وحدات التحكم أو المعالجات الأخرى المشاركة في نفس المعالجة التي هي جزء من التعويض المقابل إلى جزء من مسؤوليتهم عن الضرر.

الفرع الثاني
المسؤوليّة الجنائية عن مخالفة معالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا

رتب كل من المشرع الفرنسي والمصري ولائحة حماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي جزاءً مدنيًا وجنائيًا حال انتهاك حقوق الشخص المعني بالبيانات عند معالجة البيانات الشخصية؛ وهو ما سنتاوله على النحو التالي:

وفقا لنص المادة (1/18/226) من قانون العقوبات الفرنسي، فإن معالجة البيانات الشخصية لاي شخص دون موافقته على ذلك، يترتب عليه جزاء عقابي، وهو السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وعقوبة الغرامة لا تزيد عن 300ألف يورو[143].

ولم يضع المشرع الفرنسي جزاءً خاصًا في حالة عدم السماح للشخص بالاطلاع على بياناته، أو في حالة عدم إلغاء أو تعديل البيانات الشخصية، على الرغم

autres, prop vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé".

[143] Voir article (226/18) du Code pénal français.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

من طلب من تخصه هذه البيانات ذلك مكتفيًا في ذلك بسلطة اللجنة القومية للحريات وبالجزاء المدني[144].

وينوه إلى أن المشرع الفرنسي لم يمنح اللجنة الوطنية سلطات كفيلة لحماية الحقوق والحريات التي نظمها القانون ولضمان ممارسة الاطلاع عليها، حيث اقتصرت سلطات هذه اللجنة على توجيه الإنذار أو تحذير المسئول عن معالجة البيانات الشخصية في حالة عدم احترامه لاحكام القانون؛ ومثال ذلك: ما قامت به عام 1984م بتوجيه إنذارات إلى بعض منظمات الإسكان المنخفض HLM لما قامت به من استخدام بطاقات المستأجرين لأغراض سياسية[145].

لذلك؛ فإن كل ما تملكه اللجنة هو إبلاغ النيابة العامة، إذا ما تبين لها أن المخالفة الواقعة تمثل جريمة جنائية يعاقب عليها المتهم قانونًا، وهي تعتبر وسيلة ضغط وسلطة قوية في يد اللجنة - التي قلما ما تستخدمها- غير إنها غالبا ما تعتمد على أسلوب الإقناع، مستندة في ذلك، بأن سلطتها في الإبلاغ عن الجرائم هي سلطة تقديرية[146]. وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 3 فبراير عام 1998[147]. والذي انتقده بعض الفقه، باعتبار أن هذا الاتجاه القضائي لم يربط بين السلطة التقديرية للجنة ونص المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية الذي يلزم كل سلطة سواء أكانت عامة أم خاصة أو كل شخص عام أو موظف اطلع بحكم وظيفته على جريمة جنائية إبلاغ الجهات المختصة عن تلك الجرائم التي وقعت وتزويدها بالبيانات والمعلومات الخاصة بهذه الجرائم[148].

---

(144) راجع: د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 434.

(145) للمزيد راجع: د. شريف يوسف خاطر، حق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد9، يونيو 2021، ص 362؛ د. محمد حجازي، 28 يناير..اليوم العالمي لخصوصية البيانات، مقالة منشورة بموقع مجلس الوزراء المصري، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، https://idsc.gov.eg/DocumentLibrary/View/4572، في 10 مارس 2021، تاريخ الولوج 2021/12/24، الساعة 11.10م

-C. Girot et E. Wolton, Informatique et libertes, pouvoirs de sanction de la CNIL: rupture et continuite, Expertises aout-sept. 2011, p. 298.

(146) د. شريف خاطر، مرجع سابق، ص 364.

(147) Cass. crim. 3 fevrier 1998, D. 1998, jur. p. 443 avec note critique de Raymond Gassin.

(148) راجع هذا الاتجاه الفقهي: د. شريف خاطر، مرجع سابق، ص 365.

ونتيجة لذلك؛ فقد تم تعديل المادة (45) من القانون الصادر في 6 يناير 1978 بموجب القانون رقم الصادر في 29 مارس 2011، بشأن منح اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات السلطات الجزائية التالية[149]:

1. تشكيل لجنة محدودة منبثقة عن اللجنة لها - بعد اتّخاذ الإجراءات الحضوريّة – أن تُوجّهَ تحذيرًا للمسئول عن المعالجات الذي لم يحترم الالتزامات التي نص عليها القانون.
2. اذا نتج عن تنفيذ المعالجة أو استغلال البيانات الناتجة عنها اعتداء على الحقوق والحريات التي نصت عليها المادة الاولى من القانون، يمكن للجنة بعد اتباع الإجراءات الحضورية، أن تلجأ الى الإجراءات المستعجلة الصادر بها مرسوم مجلس الدولة؛ وهي: صدور قرار بوقف تنفيذ المعالجة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في حالة كون المعالجة ليست منصوصًا عليها بالمادة (26، 27) من القانون، وتوجيه تحذير للمخالف طبقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (45) من القانون، وصدور قرار بغلق بعض من البيانات الشخصية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بشرط ألّا تكون من المعالجات المنصوص عليها في البندين أ، ب من المادة (26) من القانون.
3. في حالة الاعتداء الخطير الحال على الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون، يحق لرئيس اللجنة أن يطلب بالطريق المستعجل من القاضي المختص اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية مع توقيع غرامة تهديدية لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون[150].

أما المشرع المصري؛ فقد أوجب في القانون رقم (10) لسنة 2003م بإصدار قانون تنظيم الاتصالات[151]، حماية خصوصية المستخدمين لشبكة الاتصالات، بما

---

[149] François Brunet, De la procédure au procès: le pouvoir de sanction des autorités indépendantes, RFDA 2013 p. 113; Conseil d'État, Les pouvoirs de administratives .des sanctions, Doc. fr., 1995, p. 36 l'administration dans le domaine

[150] راجع تفصيلا: د. شريف خاطر، مرجع سابق، ص 366 وما بعدها.

[151] المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 5 مكرر (أ)، في 2003/2/4 .

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

يكفل سرية اتصالاتهم في المادتين (6/5) [152]، المادة (19/25) [153]، والمادة (4/73) [154] على عقوبات جنائية توقع على كل من قام دون وجه حق بإفشاء أي معلومات شخصية خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال[155].

كما أوجب المشرع نفسُه في قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020م جزاءً جنائيًا؛ بتوقيع غرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه، على كل حائز أو متحكم أو معالج امتنع دون مقتضى من القانون عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقـوقه المنصوص عليها في المـادة (٢) من هذا القـانون. وغرامة لا تقـل عن مئتي ألف جنيه، ولا تتجاوز مليوني جنيه على كل من جمع بيانات شخصية دون توافر الشروط المنصوص عليها في المـادة (٣) من هذا القانون[156].

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مئئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا بآحاد الناس. فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئئة ألف جنيه ولا تجاوز مئتَي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[157].

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مئئة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف، أو عطل، أو

---

(152) تنص المادة (6/5) من القانون على أن: " للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك . وله على الأخص ما يأتي:... 6. وضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها التي بأنسب الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات، وكذلك وضع نظام لتلقى شكاوى المستخدمين والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مقدمي الخدمة"... .

(153) تنص المادة (19/25) من القانون على أن: " يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي تشمل الأخص ما يأتي :... 19. ضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملاء المرخص له ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك"... .

(154) تنص المادة (4/73) من القانون على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية :... 4. إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق"... .

(155) للمزيد راجع: د. طارق جمعة السيد راشد، مرجع سابق، ص 298 وما بعدها.

(156) انظر: المادة (37) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

(157) انظر: المادة (18) من قانون قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

أبطأ، أو شوَّه، أو أخفى، أو غيَّر تصاميم موقع خاص بشركة، أو مؤسسة، أو منشأة، أو شخص طبيعى بغير وجه حق[158].

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب متعمدًا فى إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها.

ويعاقب كل من تسبب بخطئه فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تتجاوز مئتَي ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين. فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو تمتلكها أو تدار بمعرفتها تكون العقوبة السجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن خمسمئة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه[159].

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمئة ألف جنيه، ولا تتجاوز خمسمئة ألف جنيه - أو بإحدى هاتين العقوبتين - كلُّ من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأيّ صورة من صور التداول, أيَّ أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أيَّ بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أيٍّ منها فى ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها فى هذا القانون أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء[160].

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مئة ألف جنيه - أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من اعتدى على أيٍّ من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات، أو

(158) انظر: المادة (19) من القانون السابق.

(159) انظر: المادة (21) من القانون السابق.

(160) انظر: المادة (22) من القانون السابق.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

أخبارًا، أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواءً أكانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة **(161)**.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه، ولا تتجاوز ثلاثمئة ألف جنيه - أو بإحدى هاتين العقوبتين - كلُّ من تعمد استعمال برنامج معلوماتيّ أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه**(162)**.

هذا؛ وقد رفعت اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الصادرة عن الاتحاد الاوروبي مستوى توقعات الخصوصية الرقمية لمقاييس أعلى في جميع أنحاء العالم، من خلال استخدام معايير جديدة لحقوق الفرد على خصوصية بياناته، وأن تؤخذ قواعد الخصوصية الجديدة موضع الجد؛ بسبب الغرامات المحتملة على انتهاكات الشركات المستخدمة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، لخصوصية البيانات الشخصية، وحمايتها من الهجمات السيبرانية، أو من أي اختراقات أو إساءة للاستخدام[163].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرض هذا البحث بالقدر الذي يسَّرَهُ المولى سبحانه وتعالى، لم يبق لنا إلا أن نسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها؛ **وذلك على النحو الآتي:-**

أولًا- أهم النتائج:

1. يعد قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020م، خطوة مهمة على الطريق الصحيح نحو التنمية الاقتصادية لمصر بوجه عام، ودفعة للأمام للاقتصاد الرقمي، والتجارة الإلكترونية بوجه خاص.
2. يلقى قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020م، بأعباء عديدة وجديدة على كثير من المتعاملين الحاليين في البيانات، مما دعا المشرع المصري، إلى النص في المادة مواد إصداره على مدة أعطاها للمخاطبين بأحكامه لتوفيق أوضاعهم تماشيًا مع أحكام القانون.

---

(161) انظر: المادة (25) من القانون السابق.

(162) انظر: المادة (26) من القانون السابق.

(163) د. حازم شاتيلا، أبرز مشكلات الذكاء الاصطناعي وخصوصية البيانات، مقالة منشورة بموقع مجلس الوزراء المصري، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، https://idsc.gov.eg/DocumentLibrary/View/4572، في 23 مارس، 2021، تاريخ الولوج 2021/12/24، الساعة 9.25م.

3. تفعيل قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020م داخل القطر المصري، سيوفر الإطار التشريعي المناسب لفرض تلك الحماية يعزز من ثقة الأفراد في التعامل الرقمي، وازدهار التجارة الإلكترونية والنهضة الاقتصادية وجذب الاستثمار، والحماية المثلى للأسخاص الطبيعية والاعتبارية.
4. جاء الفصل الأول من القانون رقم 151 لسنة2020م، في مادة واحدة حوت التعريفات المستخدمة لاحقًا في القانون، ومنها تعريف البيانات الشخصية، والبيانات الشخصية الحساسة، والشخص المعني بالبيانات، والحائز، والمتحكم في البيانات وغيرها، وحددت المادة الوزير المختص بالوزير المعني بشـؤون الاتصالات وتكنولوجيـا المعلومات؛ وذلك اهتداءً بلائحة الاتحـاد الأوروبي لحماية البيانات الشخصيـة في صياغة العديد من التعريفات، وإن خالفت بعض تعريفاتها تارة، وخلت من بعضها تارة أخرى.
5. خلا القانون رقم 151 لسنة 2020م مثلاً من تعريف "رضاء المعني بالبيانات" وهو تعريف ورد دقيقًا في المادة (11/4) من اللائحة الأوروبية ويحل مشكلات عديدة تتعلق بنطاق الرضا والموافقة على معالجة البيانات، والجدير بالذكر أن طبيعـة رضا الشخص المعني بالبيانـات على المعالجة تعد محورًا للعديد من النزاعات القضائية بين المستخدمين أو الحكومات وشركات تقديم الخدمات الإلكترونية العملاقة.
6. غاير القانون رقم 151 لسنة 2020م، في تعريف "المتحكم"، حيث ورد بالتعريف بعد أن ذكر أنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحدد طرق وأسلوب ومعايير المعالجة، عاد وذكر أنه يحدد طرق ومعايير التحكم في البيانات، وهو تزايد غير منتج في المعنى الحقيقي للمتحكم.
7. أورد القانون رقم 151 لسنة 2020 في الفصل الثاني في مادتين وضحتا الأحكام الخاصة بحقوق الشخص المعني بالبيانات، وشروط جمع ومعالجة البيانات، وعلى الأخص عدم جواز جمع أو معالجة البيانات إلا بموافقة المعني بها، وكذا إعطاؤه إمكانية رفضه لذلك في أية مرحلة و العدول عن موافقته المسبقة؛ وهو ما يتفق مع ما ورد بقرار الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية.
8. أورد القانون رقم151 لسنة 2020م في الفصل الباب الثالث في أربع مواد خاصة بالتزامات المتحكـم، والمعالج بما في ذلك التراخيص اللازم الحصول عليها لممارسة النشاط والالتزام بإمساك سجلات تحوي تفاصيل عمليات المعالجة والالتزام بالإخطار عن أي خرق أمني للمعلومات. وفي الفصل الرابع؛ تناول في مادتين تعيين مسؤول حماية البيانات الشخصية، - الشخص المسؤول عن حسن

تنفيذ أحكام القانون داخل الكيان الذي يعمل بهوحددت المادتان طرائق تعيينه، وواجباته تفصيلًا.

9. استحدث القانون المصري مصطلح "الحائز" فى قانون حماية البيانات، بينما لم تتطرق إليه اللائحة الأوروبية؛ وذلك بقصد معالجة ظاهرة انتشرت فى المجتمع المصري، وهى استخدام البيانات الشخصية للتسويق لسلع أو منتجات أو خدمات من قبل شخص يحوز بيانات شخصية لأخرين بغير وجه حق، ويطلق عليه أحياناً "مندوب المبيعات".

10. تناول القانون رقم 151 لسمة 2020م في الفصل الخامس والسادس إجراءات إتاحة البيانات وشروط الإتاحة مع إعطاء الدليل الرقمي المستمد من البيانات الشخصية الحجية القانونية للأدلة المستمدة من المعلومات الخطية، وتناول الفصل السادس كل ما يتعلق بالتعامل على البيانات الشخصية الحساسة وبيانات الأطفال. وفي الفصل السابع إجراءات نقل البيانات الشخصية عبر الحدود والاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعة لذلك.

ثانيًا- أهم التوصيات:

1. ضرورة إسراع الوزير المعني بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020م، وأن تكون على قدر عالٍ من الاستجابة والوعي بالتطورات التي تحدث في العالم الإلكتروني، بشكل يحمي ويعزز الحق في الخصوصية الرقمية والمادية في وقتٍ واحد، دون انتهاكها أو السماح بذلك.
2. **ضرورة أن تصدر اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية؛ بتحديد الآتي:**

أ. تعريف موافقة الشخص المعنى بالبيانات، فى المادة الخاصة بالتعاريف، وشروط ومعايير واضحة لهذه الموافقة في مادة أخرى مستقلة.
ب. ضوابط تحقق علم الشخص ببياناته، وعناصر هذا العلم، واعتبارها فى الوقت نفسه التزامات على عاتق المتحكم أو المعالج.
ت. شروط ومحددات ممارسة حق الشخص فى العدول عن الموافقة.
ث. ضوابط ممارسة حق الشخص المعنى بالبيانات فى الاطلاع على بياناته أو الوصول إليها، على غرار ما فعل المشرع الأوروبي.
ج. شروط وضوابط الحق في: (التصحيح- التعديل- المحو أو النسيان) تحديدًا دقيقًا.
ح. ضوابط ممارسة الحق فى تقييد المعالجة، على نسق اللائحة الأوروبية.

خ. ضوابط ممارسة حق الشخص المعنى بالبيانات فى معرفة أي خرق أو انتهاك للبيانات، على غرار المشرع الأوروبي.

د. ضوابط ممارسة حق الشخص المعنى بالبيانات فى الاعتراض على المعالجة، على غرار ما فعل المشرع الأوروبي.

ذ. قواعد وضوابط تعيين ممثل المعالج أو المتحكم الذى يقع خارج مصر، حتى يتم التعامل معه من قبل المركز أو الشخص المعنى بالبيانات لأغراض ضمان الامتثال لهذا القانون.

ر. ضرورة توضيح وبيان الدور المحوري الذي يقوم به مسئول حماية البيانات، وحدوها مسئولياته، وطبيعة تبعيته الإدارية، لما في توضيح ذلك من أثر على فاعلية دوره، وقدرته على القيام به بشكل فعال، والتأكيد على استقلاله عن المؤسسة أو الشركة في حدد القانون. بالإضافة إلى ضرورة ضبط التزاماته لما يترتب على الإخلال بها من عقوبات قاسية.

3. ضرورة تعديل القانون بالنص على تحديد مدة معينة يتعين تصحيح البيانات خلالها أو حذفها على غرار ما فعلت بعض التشريعات، ولتكن المدة: عشرة أيام أو خمس عشرة يومًا. كما يجب النص في القانون على "الحق فى نقل البيانات"-على غرار ما فعل المشرع الأوروبي-، باعتبار أن القانون هو الذى ينشأ الحق ويحميه، ولا يجوز للائحة تُوضع من قبل السلطة التنفيذية (وزير الاتصالات) أن تنشئ الحقوق.

4. ضرورة وضع التزامات واضحة على كاهل "الحائز" أو الاستغناء عن تعريفه ضمن قائمة التعريفات التي أوردها قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

5. ضرورة توفير آليات قانونية بسيطة للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالاشخاص المتضررين عن البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا، عن طريق مركز حماية البيانات الشخصية، كما يجب أن تخصيص محاكم بذاتها لنظر كافة المنازعات الناشئة ذلك.

قائمة المصادر

أولًا- المراجع باللغة العربية:

1. المراجع العامة والمتخصصة:

- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط2 ،2000 .
- سمير عبد السيد تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.
- محمود جمال الدين زكي، الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدني المصري، الجزء الأول فى مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترحمة والنشر، 1968.
- عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

2. المجلات والدوريات وورش العمل:

- أحمد بعجي، تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية، بحث منشور بمجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مجلد8، العدد1، 2020.
- جوهر قوادري صامت، الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، مجلد6، عدد2، 2020.
- خدوجة الدهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الأستاذ الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مج1، العدد8، 2017.
- شريف شريفي، مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الإلكترونية على الإنترنت، بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي، كلية الحقوق، النعامة، الجزائر، العدد2، 2015.
- سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، الكويت، السنة8، العدد 8، 2020.

- شريف يوسف خاطر، حق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد9، يونيو 2021.
- طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد29، ملحق خاص3، 2019.
- عبد العزيز خنفوسي، دور القواعد القانونية المدنية في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة على ضوء التشريع المقارن والجزائري، بحث منشور بمجلة منازعات الاعمال، المغرب، العدد20، 2017.
- عمراوي مارية وحجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الإنترنت، دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري، بحث منشور بمجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الانسان، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد12، السنة12، عدد3، 2020.
- محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، عدد33، جزء4، مقالة11، 2018.
- محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي: "من تبدل المفهوم.. لتبدل الحماية"، قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، بحث منشور بمجلة القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد3، ج1، ملحق خاص، 2018.
- محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، وفقا لقانون حق المؤلف، دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، ورشة عمل بعنوان: دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة2020، كلية القانون، الجامعة البريطانية، القاهرة، أكتوبر2020.
- هوزان عبد المحسن عبد الله، المسئولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة

والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد12، العدد1، 2020.

3. رسائل الدكتوراه والماحستير:

- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2017.
- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.
- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2012.
- محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

ثانياً- المراجع باللغة الفرنسية:

1. A. Debet, Données personnelles, doit à l'oubli et droit à l'information du public. In La jurisprudence dans le mouvement de l'open data. Actes du colloque à la Cour de cassation 14.10.2016. JCP G, supp, n° 9, 2017.
2. Benoit TABAKA et Yann TESAR, Loi "informatique et liberes": un nouveau cadre juridique pour le traitement des donnees a caractere personnel , Dossier disponiblesur www.foruminternet. org, la date de mise en ligneest :Octobre 2004.
3. Cristina COTANEU , the cyberconsumer›s protection , on line at : www.droit-technologie. org , the date of being on line is : 25 juillet 2001.
4. C. Girot et E. Wolton, Informatique et libertes, pouvoirs de sanction de la CNIL: rupture et continuite, Expertises aout-sept. 2011.
5. Julien LE CLAINCHE , la protection des donnees personnelles nominatives dans le cadre de la recherche

dans le domaine de la sante , comparaison du droit francais et americain , memoire de D.E.A , Faculte de droit , des sciences economiques et de gestion , univmontpellier I , et disponiblesurwww.droit-ntic.com , la date de mise en ligne est : 30 / 6 / 2001.

6. Julien LE CLAINCHE , Le traitement des donnees a caractere personnel dans le cadre d›un site web , etudedisponiblesur www.droit-ntic.com , la date de mise en ligneest :1/9/2003.
7. Murielle – ISABELLE CAHEN, l'interception de données sur le réseau d'uneécole, Art disponible sur www.droit-tic.com, La date de mise en ligne est : 8 / 2 / 2004.
8. Nicolas SAMARCQ , La collecte de donnees personnelles aupres des mineurs , Art disponible sur www.bramavocats.com, la date de mise en ligne est : 31 / 7 / 2001.
9. Sophie LOUVEAUX , le commerce electronique et la vie privee , Art disponiblesurwww. droit-fundp.ac.be , la date de mise en ligneest : 17/10/2000 .
10. Sophie PENA PORTA , les donnees a caractere personnel ; les donnees nominatives , Art disponible sur www.pedagogie.ac-aix-marseille.fr, la date de mise en ligne est : 2 / 3 / 2005.
11. Sulliman OMARJEE , Le data mining: Aspects juridiques de l›itelligenceartificielle au regard de la protection des donnéespersonnelles , mémoire , faculté de droit , universitémontpellier I , Annéeuniversitaire 2001/2002 , et disponiblesurwww.droit-ntic.com.
12. Thierry LEONARD ,E-Marketing et protection des donnees a caractere personnel , Etude disponiblesur

www.droit-technologie.org , la date de mise en ligneest :23/5/2000.

13. Y. Detraigne et A.-M. Escoffier, La vie privee a l›heure des memoires numeriques, Pour une confiance renforcee entre citoyens et societe de l›information, Rapp. d›information Senat, n° 441, 2008-2009.

ثالثاً- التشريعات الأجنبية:

- Loi n° 2004-801 du 6 aout 2004 relative a la protection des personnes physiques a l›egard des traitements de donnees a caractere personnel et modifiant la loi n° 78 - 17 du 6 janvier 1978 relative a l›informatique , aux fichiers et aux libertes, J.O, n° 182 du 7 aout 2004, et disponiblesurwww.legifrance.gouv.fr .
- Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation) (Text with EEA relevance) ,https://eur-lex.europa.eu/legal content/EN/TXT/?uri=CELEX3%A32016R0679.

رابعاً- التشريعات العربية:

- الدستور المصري لعام 2014م، بالجريدة الرسمية، العدد (3) مكرر (أ)، في 18 يناير سنة 2014 م.
- قانون رقم (10) لسنة 2003م بإصدار قانون تنظيم الاتصالات، بالجريدة الرسمية، العدد 5 مكرر (أ)، في 2003/2/4.
- القانون رقم 175 لسنة م2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بالجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج)، في 2018/8/14.

- قانون حماية البيانات الشخصة المصري رقم 151 لسنة 2020، بالجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر (هـ)، في 2020/7/15.

خامساً- مواقع الإنترنت:

- مجلس الوزراء المصري، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار:
https://idsc.gov.eg/DocumentLibrary/View/
- موقع:

https://www.microsoft.com/ar-ww/trust-center/privacy/gdpr-overview

- موقع مؤسسة حرية الفكر والتعبير:

https://afteegypt.org/legislations/legislative--afteegypt.html23692/14/07/2021analysis/

- موقع:

https://www.fcdrs.com/social/